



سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

(الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ميزان الشريعة الإسلامية)

بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس

في الشريعة / تخصص الفقه وأصوله

إعداد:

هشام بن حمود بن سليمان الهشامي

إشراف:

د. صلاح الدين طلب فرج

العام الجامعي

1443 هـ / 2022 م



سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

(الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ميزان الشريعة الإسلامية)

بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس

في الشريعة / تخصص الفقه وأصوله

إعداد:

هشام بن حمود بن سليمان الهشامي

إشراف:

د. صلاح الدين طلب فرج

العام الجامعي

1443هـ / 2022م

©

إهداء

إلى ملاكي في الحياة، إلى من بسمتها غاييتي، وما تحت أقدامها جنتي، إلى نبع الحب والعطف

والحنان، إلى من سهرت الليالي تنير دربي، إلى من تشاركني أفراحي وآسائي، إلى من كان

دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي، إلى أغلى الحبايب أمي الحبيبة...

إلى من كلله الله بالهبة والوقار، إلى من علمني أن الدنيا كفاح، وسلاحها العلم والمعرفة، إلى

من علمني العطاء بدون إنتظار، إلى الذي أحمل اسمه بكل افتخار، إلى من سعى لأجل راحتي

ونجاحي، إلى أعظم وأعز رجل في الكون أبي الحبيب...

إلى السند والساعد، إلى من كان لهم بالغ الأثر في تشجيعي ودعمني في كثير من العقبات

والصعاب، إلى ملاذي وقوتي وسندي بعد الله، إلى إخواني وأخواتي العظماء وأبنائهم الكرام...

إلى رفاق درب الحياة حلوها ومرها، ورمز الإيثار والوفاء، إلى من قضيت بجانبهم أجمل

الأوقات واللحظات، إلى إخواني الذين لم تلدهم أمي، إلى أصدقائي الأنقياء...

إلى كل من أحبني بصدق فدعا لي بالتوفيق والسداد...

أهديكم هذا الجهد المتواضع.

شكر وتقدير

انطلاقاً من قوله تبارك وتعالى: ﴿وَمَنْ يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ﴾ [سورة لقمان: ١٢]. وقول

رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم: "من لم يشكر الناس، لم يشكر الله"...

فأول من يشكر ويحمد آناء الليل وأطراف النهار، هو العلي القهار، الأول والآخر والظاهر

والباطن، الذي أغرقنا بنعمه التي لا تحصى، وأغدق علينا برزقه الذي لا يفنى، وأنار دروبنا،

فله جزيل الحمد والثناء العظيم، هو الذي أنعم علينا إذ أرسل فينا عبده ورسوله محمد عليه

أزكى الصلوات وأطهر التسليم، أرسله بقرآنه المبين، فعلمنا ما لم نعلم، وحثنا على طلب العلم

أيما وجد...

ثم أنني أتقدم بخالص الشكر والتقدير والامتنان إلى القائمين على كلية العلوم الشرعية، إدارة

ومشايع وموظفين وطلاباً، وأخص بالشكر الجزيل شيخنا الدكتور صلاح الدين الذي تكرم

بالإشراف على هذا البحث وعلى ما بذله من جهد وعطاء ووقت بحقي، فأسأل الله تعالى أن

يجزيه خير الجزاء، وأن يبارك في عمله، وأن يطيل في عمره، وأن ينفع به، وأن يجعلنا وإياه من

الفائزين بجناته، إنه تعالى على كل شيء قدير وبالإجابة قدير...

كما أقدم شكري وامتناني لكل من مد لي يد العون في إنجاز هذا البحث، سائلاً المولى الكريم

أن يزرقنا السداد، والرشاد، والعفاف والغنى، وأن يجعلنا هداة مهتدين.

تعهد

أتعهد أنا الطالب : هشام بن حمود بن سليمان الهشامي .

الرقم الجامعي : ٢٠١٨١٠٤٧

بأن بحثي المقدم إلى المناقشة، جهد فردي، ولم أنتحل فيه شيئاً من بحوث الآخرين.

وكل ما استفدته، ودونته، كان وفق آداب البحث وقوانينه، من الاجتهاد، والنزاهة، والأمانة العلمية، وسائر الضوابط المنصوص عليها.

وأتحمل المسؤولية التامة في حالة ثبوت خلاف ذلك .

والله على ما أقول شهيد .

التوقيع :

التاريخ :

ملخص البحث

عنوان البحث: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ميزان الشريعة الإسلامية.

اسم الباحث: هشام بن حمود بن سليمان الهشامي.

تتمثل أهمية هذا البحث في أن الإسلام بوصفه ديناً سماوياً يسعى إلى هداية الناس إلى دين الحق وفي الوقت نفسه ينظم العلاقة بين البشر ويحدد الحقوق والواجبات، أما المبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فهي للاهتمام بها في بيان حقوق الإنسان الغربي أساساً لغرض تطبيقها، فمنطلق الإسلام هنا من مرجعية إلهية في حين ينطلق الإعلان العالمي من مرجعية بشرية، ومن النتائج التي توصل إليها الباحث:

١. أن الإسلام أهتم بحقوق الإنسان وأعتنى بها أكبر العناية، وأن الدين الإسلامي جاء ليقر عقيدة صالحة فهو ليس كلاماً يقال وإنما هو قول وتلفظ بالشهادتين يعقبه فعل الأخلاق الحميدة.

٢. أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان رغم أهمية المواد الواردة فيه إلا أن المنهج الذي سارت عليه أكثر أمم الغرب في الممارسة العملية تختلف تماماً عما دعت إليه، فهي بمثابة أمنيات لتلك الدول دون أن تطبق على أرض الواقع بالصورة المطلوبة.

فهرس المحتويات

المحتويات

إهداء.....	أ.	
شكر وتقدير	ب.	
ملخص البحث.....	د.	
قائمة الرموز والاختصارات.....	ط.	
المقدمة.....	١	
الفصل الأول: ماهية حقوق الإنسان ومشروعيتها وأقسامها في الشريعة الإسلامية		
والإعلان العالمي.....	٧	
المبحث الأول: مفهوم حقوق الإنسان ومشروعيتها في الشريعة الإسلامية والإعلان العالمي		
.....	٨	
المطلب الأول: مفهوم حقوق الإنسان		٨
الفرع الأول: تعريف الحق في اللغة.....		٨
الفرع الثاني: تعريق الحق عند الفقهاء		٩
الفرع الثالث: تعريف الحق في القانون		١٢
الفرع الرابع: تعريف الإنسان في اللغة.....		١٣
الفرع الخامس: تعريف الإنسان في الاصطلاح.....		١٤
الفرع السادس: التعريف اللقبى لحقوق الإنسان		١٥
المطلب الثاني: مشروعية حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والإعلان العالمي		١٨

الفرع الأول: مشروعية حقوق الإنسان في القرآن الكريم	١٨
الفرع الثاني: مشروعية حقوق الإنسان في السنة النبوية	٢٠
الفرع الثالث: حقوق الإنسان في الإعلان العالمي مشروعيته ونشأتها	٢٢
المبحث الثاني: تقسيمات حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والإعلان العالمي	٢٤
المطلب الأول: تقسيمات حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية	٢٤
الفرع الأول: حقوق الإنسان الأصلية (اللياقة بشخصيته)	٢٤
الفرع الثاني: الحقوق الدينية للإنسان	٢٩
الفرع الثالث: الحقوق السياسية للإنسان	٣١
الفرع الرابع: الحقوق الاجتماعية للإنسان	٣٨
الفرع الخامس: حقوق الإنسان الاقتصادية	٤٨
الفرع السادس: الحقوق البيئية والصحية للإنسان	٤٩
المطلب الثاني: تقسيمات حقوق الإنسان في الإعلان العالمي	٥١
الفرع الأول: حقوق الإنسان الأصلية (اللياقة بشخصيته)	٥١
الفرع الثاني: الحقوق الدينية للإنسان	٥٢
الفرع الثالث: الحقوق السياسية للإنسان	٥٣
الفرع الرابع: الحقوق الاجتماعية للإنسان	٥٥
الفرع الخامس: حقوق الإنسان الاقتصادية	٥٧
الفرع السادس: الحقوق الصحية للإنسان	٥٨

الفصل الثاني: مزايا ووجوه الاتفاق والاختلاف بين حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والإعلان العالمي.....	٦٠
المبحث الأول: مزايا اختصت بها حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والإعلان العالمي.....	٦١
المطلب الأول: مزايا حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية.....	٦١
الفرع الأول: الصفة الدينية لأحكام حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية.....	٦١
الفرع الثاني: حقوق الإنسان في الإسلام منح إلهية.....	٦٣
الفرع الثالث: حقوق الإنسان في الإسلام شاملة لكل أنواع الحقوق.....	٦٣
الفرع الرابع: حقوق الإنسان في الإسلام ثابتة ولا تقبل الإلغاء أو التبديل أو التعطيل.....	٦٤
المطلب الثاني: مزايا حقوق الإنسان في الإعلان العالمي.....	٦٥
الفرع الأول: حقوق عالمية.....	٦٥
الفرع الثاني: حق الكرامة الإنسانية.....	٦٦
الفرع الثالث: حقوق طبيعية.....	٦٦
الفرع الرابع: المساواة وعدم التمييز.....	٦٧
المبحث الثاني: وجوه الاتفاق والاختلاف بين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكام الشريعة الإسلامية.....	٦٨
المطلب الأول: وجوه الاتفاق.....	٦٨
الفرع الأول: حق الحياة.....	٦٨
الفرع الثاني: حق المساواة والكرامة الإنسانية.....	٦٩

٧٠	الفرع الثالث: حق حرية الاعتقاد والرأي والتعبير
٧١	الفرع الرابع: حق الهجرة واللجوء
٧١	الفرع الخامس: حق الإنسان في تكوين الأسرة
٧٢	الفرع السادس: حق العمل والتملك
٧٣	الفرع السابع: الحقوق الصحية
٧٤	المطلب الثاني: وجوه الاختلاف
٧٤	الفرع الأول: الأسبقية في التشريع
٧٥	الفرع الثاني: الفلسفة والمرجعية
٧٥	الفرع الثالث: المخاطب
٧٦	الفرع الرابع: حق الزواج
٧٧	الفرع الخامس: حق تغيير العقيدة
٧٧	الفرع السادس: حق التكافل الاجتماعي
٧٨	الخاتمة
٨١	فهرس المصادر والمراجع

قائمة الرموز والاختصارات

الرمز	المعنى
د.ط	بدون طبعة
د.ن	بدون دار النشر
د.ت	بدون تاريخ النشر
د.م	بدون مكان النشر
ج	الجزء
ص	الصفحة
ط	الطبعة
ت	توفي
هـ	هجري
م	ميلادي

المقدمة

الحمد لله الذي كرم الإنسان بالحقوق وأظهرها للناس كافة والصلاة والسلام على من بعث
رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

لقد عرفت البشرية حقوق الإنسان منذ حوالي -أربعة عشر قرناً- حينما شرع الإسلام
هذه الحقوق وكفلها وأسسها في مجتمعاته البشرية وأوجد لها أصولاً ومبادئ تدعمها، وهي
واحدة من الرسائل التي تكفل الرسل تبليغها للناس هداية ترغيباً وترهيباً، وترسيخها في المجتمع
البشري، حيث قال الله تعالى في محكم كتابه العزيز: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ
وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [سورة الإسراء: ٧٠].

كذلك نجد أن حقوق الإنسان محط اهتمام الدول والشعوب العالمية ومن أجل ذلك قامت
منظمة الأمم المتحدة بوضع المعاهدات والمواثيق التي تكفل حقوق الإنسان ومن أبرز ما جاء
به هو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام ١٩٤٨م.

ومن هذا المنطلق جاء موضوع البحث ليسلط الضوء على حقوق الإنسان بين القانون
العالمي والشريعة الإسلامية، وتأسيساً على ما سبق ذكره كان عنوان هذا البحث: "الإعلان
العالمي لحقوق الإنسان في ميزان الشريعة الإسلامية".

مشكلة البحث:

تتجسد مشكلة البحث في التحقق من حقيقة الإعلان ووزنه بما ورد في الشريعة الإسلامية بموجب ما أقرته منظمة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومما نصت عليه الشريعة الإسلامية، وقد تتضح لنا مشكلة البحث من خلال طرح التساؤلات الآتية:

١- ما المقصود بحقوق الإنسان؟

٢- من الأسبق في إيجاد حقوق الإنسان الشريعة الإسلامية أم المنظمة العالمية للأمم المتحدة؟

٣- ما وجوه الاتفاق والاختلاف بين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكام الشريعة الإسلامية؟

الدراسات السابقة:

بعد الاطلاع على المؤلفات والدراسات السابقة التي تناولت حقوق الانسان في موضوعها نجد أن هنالك العديد من الدراسات ناقشت حقوق الانسان جملة وتفصيلاً، ومن جانب آخر هنالك العديد من الدراسات التي ناقشت حقوق الانسان في الإعلان العالمي. ومن ذلك:

١. "المقارنة الموجزة بين حقوق الإنسان في الإسلام وما جاء في الإعلام العالمي

لحقوق الإنسان الذي أصدرته الأمم المتحدة عام ١٩٨٤م"، للدكتور عبد الله النيجيري، أصل

هذه الدراسة كتاب صدر عن المجلة الأكاديمية العالمية للشريعة الإسلامية وعلومها، تحتوي هذه

الدراسة على إعطاء القارئ تصوراً شاملاً عن المقارنة الموجزة بين حقوق الإنسان في الإسلام وما جاء في الإعلام العالمي لحقوق الإنسان الذي أصدرته الأمم المتحدة، والفرق بين بحثي وبين هذه الدراسة أنني توسعت في البحث الى مباحث لم تكن موجودة في هذه الدراسة، كمبحث المشروعية لحقوق الإنسان ومزاياها في الشريعة الإسلامية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٢. "حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان

١٩٤٨م"، للدكتور أحمد عبد الله الناهي، وأصل هذه الدراسة رسالة دكتوراه، يحتوي هذا البحث على دراسة مفهوم حقوق الانسان وتجلياته في النصوص الإسلامية ولاسيما القرآن الكريم، أما بحثي فقد تناولت فيه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ميزان الشريعة الإسلامية لمقارنتها بالشريعة الإسلامية، وبيان أوجه التشابه والاختلاف بينهما.

٣. "حقوق الانسان في الشريعة الإسلامية في ضوء مصدريها القرآن والسنة"،

للأستاذ التاج إبراهيم دفع الله أحمد، أصل هذه الدراسة بحث في مجال أصول التربية والتربية الإسلامية، احتوى هذا البحث على معرفة حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، وفي محاولة للوقوف على جزء من هذه الحقوق المتعلقة بالإنسان في مجالات محددة، هي حق الإنسان في الكرامة الإنسانية، وحق الإنسان في الحياة، وحق الإنسان في الاعتقاد وممارسة شعائره الدينية، وحق الإنسان في المساواة، وحق الإنسان في الأمن، ومدى تداولها عبر مصادرها الأصلية خاصة القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، والفرق بين بحثي وبين ما جاء في هذه الدراسة أن هذه

الدراسة تناولت حقوق الإنسان في القرآن الكريم والسنة النبوية أما بحثي تناول حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية وبين ما جاء في الإعلان العالمي لمنظمة حقوق الإنسان.

أهداف البحث: يهدف هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف، منها:

١. تسليط الضوء على مفهوم حقوق الإنسان ومشروعيتها في الشريعة الإسلامية.
٢. التأكيد على أسبقية الشريعة الإسلامية في إيجاد هذه الحقوق قبل أن ترد في القوانين الوضعية.
٣. الوصول إلى وجوه الاتفاق والاختلاف في حقوق الإنسان بين ما ورد في الإعلان العالمي والشريعة الإسلامية.

أهمية البحث:

١. تأصيل حقوق الإنسان، ومشروعيتها في كل من الإعلان العالمي والشريعة الإسلامية.
٢. بيان مكانة حقوق الإنسان في القرآن الكريم والسنة النبوية والمحافظة عليها بنظرية قرآنية ذات علاقة تفسيرية مصبوغة بصبغة حديثة؛ دفاعاً عن الدعوة الإسلامية من الشبهات والمطاعن الموجهة إليها من أعداء الإسلام الذين يلبسونه التخلف والرجعية وينسبون إليه صبغة الإرهاب والعنف.

منهجية البحث:

١. المنهج الوصفي: وذلك في المباحث التي اشتمل عليها البحث ككل، من خلال قراءة الكتب وغيرها من المصادر: كالرسائل العلمية، والمجالات المتعلقة بهذا الموضوع، بحيث استوعب الموضوع بعد ذلك أقوم بصياغتها بشكل مختصر.
٢. المنهج المقارن: وذلك في المباحث التي تستدعي المقارنة كالمباحث المتعلقة بذكر مزايا ووجوه الاتفاق والاختلاف لحقوق الإنسان في الشريعة والقانون، بحيث أقارن بين ما ورد في الشريعة الإسلامية وبين ما ورد في الإعلان العالمي.

هيكلية البحث:

المقدمة

الفصل الأول: ماهية حقوق الإنسان ومشروعيتها وأقسامها في الشريعة الإسلامية والإعلان العالمي

المبحث الأول: مفهوم حقوق الإنسان ومشروعيتها في الشريعة الإسلامية والإعلان العالمي

المطلب الأول: مفهوم حقوق الإنسان

المطلب الثاني: مشروعية حقوق الإنسان

المبحث الثاني: تقسيمات حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والإعلان العالمي

المطلب الأول: تقسيمات حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية

المطلب الثاني: تقسيمات حقوق الإنسان في الإعلان العالمي

الفصل الثاني: مزايا ووجوه الاتفاق والاختلاف بين حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية

والإعلان العالمي

المبحث الأول: مزايا اختلفت بها حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والإعلان العالمي

المطلب الأول: مزايا حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية

المطلب الثاني: مزايا حقوق الإنسان في الإعلان العالمي

المبحث الثاني: وجوه الاتفاق والاختلاف بين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكام

الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: وجوه الاتفاق

المطلب الثاني: وجوه الاختلاف

الخاتمة

الفهارس

الفصل الأول: ماهية حقوق الإنسان ومشروعيتها وأقسامها في الشريعة الإسلامية والإعلان العالمي

المبحث الأول: مفهوم حقوق الإنسان ومشروعيتها في الشريعة الإسلامية

والإعلان العالمي

المطلب الأول: مفهوم حقوق الإنسان

المطلب الثاني: مشروعية حقوق الإنسان

المبحث الثاني: تقسيمات حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والإعلان

العالمي

المطلب الأول: تقسيمات حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية

المطلب الثاني: تقسيمات حقوق الإنسان في الإعلان العالمي

المبحث الأول: مفهوم حقوق الإنسان ومشروعيتها في الشريعة الإسلامية

والإعلان العالمي

المطلب الأول: مفهوم حقوق الإنسان

الفرع الأول: تعريف الحق في اللغة

جاء في لسان العرب تعريف الحق بمعانٍ عديدة: الحق: نقيض الباطل، وجمعه حقوق وحقاق، وليس له بناء أدنى عدد. وقيل: الحق أمر النبي، صلى الله عليه وسلم، وما أتى به من القرآن؛ وكذلك قال في قوله تعالى: ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ﴾ [سورة الأنبياء: ١٨]. وقيل: حق الأمر يحق ويحق حقاً وحقوقاً؛ صار حقاً وثبت؛ قال الأزهري^(١): معناه وجب يجب وجوباً، وحق عليه القول وأحقته أنا. وفي التنزيل: ﴿قَالَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ﴾ [سورة القصص: ٦٣]؛ أي ثبت. وكذلك: ﴿لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَى أَكْثَرِهِمْ﴾ [سورة يس: ٧]. وقيل: حق الأمر يحقه حقاً وأحقه: كان منه على يقين؛ تقول: حققت الأمر وأحقته إذا كنت على يقين منه.^(٢)

(١) محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة الأزهري الهروي اللغوي الشافعي، أبو منصور، توفي سنة ٣٧٠ هـ - ٩٨٧ م، له كتاب: تهذيب اللغة. انظر: الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، ط ٣. (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٥ م)، ج ١٦، ص ٣١٦؛ والزركلي، الأعلام، ج ٥، ص ٣١١.

(٢) (انظر) الأنصاري، جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، تحقيق: روحية النحاس، رياض عبد الحميد مراد، ط ٣ (بيروت: دار صادر، ١٤١٤ هـ) ج ٤، ص ١٧٦، مادة "ح ق ق".

الفرع الثاني: تعريق الحق عند الفقهاء

أولاً: عند المتقدمين

عرفه عبد العزيز البخاري^(١) : (الموجود من كل وجه الذي لا ريب فيه في وجوده، ومنه

السحر حق والعين حق أي موجود بآثره)، ثم قال: (وحق العبد ما يتعلق به مصلحة خاصة).^(٢)

وقال الدسوقي^(٣) : (الحق جنس يتناول المال وغيره).^(٤)

يلاحظ أن الدسوقي عرف الحق بكونه صفة محددة فهو "جنس" أي الأصل أو النوع،

حيث أنه عرف الحق من جانب مادي حينما قال: "ان الحق جنس يتناول المال" أي أنه ركز

على الحق كونه شيء مادي ملموس.

(١) عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري، علاء الدين، توفي سنة ٣٧٠هـ - ١٣٣٠م، له كتاب: شرح أصول البزدوي، كشف الأسرار. انظر: الزركلي، محمود بن محمد بن علي، الأعلام، ط ١٥٠. (بيروت: دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م)، ج ٤، ص ١٣.

(٢) مجموعة من المؤلفين، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، د.ط. (جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي، د.ت)، ج ٥، ص ١٨٦٥.

(٣) محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، توفي سنة: ١٢٣٠هـ - ١٨١٥م، له كتاب: الحدود الفقهية، حاشية على مغني اللبيب. انظر: الزركلي، محمود بن محمد بن علي، الأعلام، ط ١٥٠. (بيروت: دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م)، ج ٦، ص ١٧.

(٤) مجموعة من المؤلفين، مجلة مجمع الفقه، مرجع سابق، ج ٥، ص ١٨٦٥.

وعرفه القاضي حسين^(١) بقوله: (هو اختصاص مظهر فيما يقصد له شرعاً).^(٢)

من خلال تعريف القاضي حسين للحق بقوله "اختصاص" أي استئثار، وقوله "مظهر فيما يقصد له" أي أنه أمر يترتب عليه آثار وثمار يختص بها صاحب الحق، سواء كانت مادية أو معنوية.

ثانياً: عند المتأخرين

منهم من قال بأن الحق: (هو الحكم الثابت شرعاً).^(٣)

ويفهم من سياق التعريف بأن الحق هو ما أقره الشرع ثبوتاً، وهو تعريف غير موجز لمعنى الحق صفةً ومعنى، وهنا جاء بالتعريف على وجه عام دون التعمق فيما يقتضيه الشارع وما يراد به من اكتمال المعنى من التشريع، لذا نجد أن هذا التعريف غير جامع ولم يفصل الغاية التي من خلالها شرع الحق.

(١) ابن محمد بن أحمد المروزي الشافعي، أبو علي، توفي سنة: ٤٦٢هـ، له كتاب: تعليقات الكبرى، الفتاوي. انظر: الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، ط ٣. (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٥م)، ج ١٣، ص ٤١٤.

(٢) مجموعة من المؤلفين، مجلة مجمع الفقه، مرجع سابق، ج ٥، ص ١٨٦٥.

(٣) الزحيلي، وهبة بن مصطفى، كتاب الفقه الإسلامي وأدلته، ط ٤. (دمشق: دار فكر د.ت)، ج ٤، ص ٢٨٣٨.

وعرفه مصطفى الزرقا بأنه: (اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفا).^(١)

نفهم من سياق التعريف بأن الحق هو اختصاص مشروع أي أن يختص الشخص بشيء من دون الآخرين، وبه تثبت سلطة للشخص على الشيء أو تكليف على آخر.

وذكر أحمد فهمي أبو سنة أن الحق في عرف الفقهاء: (هو ما ثبت في الشرع للإنسان أو

لله تعالى على الغير).^(٢)

نجد أن خلاصة هذا التعريف مثلما قال الأستاذ أحمد فهمي هو مشابه للتعريف اللغوي من حيث أن الحق هو شيء ثابت جاء به الشرع للإنسان، أو لله تعالى على الغير. ونجد أن هذا التعريف متسع وغير محدد.

وعرفه علي الخفيف: (الحق هو مصلحة مستحقة شرعا).^(٣)

ومما سبق يتضح لنا أنه تعريف بالغاية أو الأثر وهو تحقيق الحق لمصلحة مشروعه.

(١) أبو سخيلة، حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية وقواعد القانون الدولي، د.ط. (د.م: د.ن، ١٩٨٥م)، ج ١، ص ١٢.

(٢) أبو سخيلة، حقوق الإنسان في الشريعة والقانون، مرجع سابق، ج ١، ص ١٣.

(٣) الزحيلي، وهبة بن مصطفى، كتاب الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ج ٤، ص ٢٨٣٩.

الفرع الثالث: تعريف الحق في القانون

تعددت تعاريف القانونيين للحق تبعاً لاختلاف اعتباراتهم ونظرياتهم ومواضيعهم.

فمنهم من قال بأن الحق: (هو قدرة أو سلطة إرادية يخولها القانون شخصاً معيناً ويرسم حدودها).^(١)

فمن خلال هذا التعريف نستنتج أن الحق "قدرة" أو "سلطة" أي أنه ربط الحق بإرادة الأشخاص مستمدين ذلك الحق من قواعد قانونية، حيث تحدد هذه القواعد لكل شخص نطاقاً معلوماً لتسود فيه إرادته مستقلة في ذلك عن أية إرادة أخرى، ولكن هذا التعريف يتنافى مع المتعارف عليه في الشرائع لوجود حقوق لعدمي الإرادة كالصغير والمجنون.

ومنهم من قالوا: (الحق مصلحة يحميها القانون).^(٢)

ونرى في هذا التعريف أنه جعل المصلحة معياراً للحق، وليس كل حق مصلحة، وليس كل مصلحة تكون حقاً.

(١) العواودة، سمير محمد جمعة، واجبات العمال وحقوقهم في الشريعة مقارنة مع قانون العمل، في الشريعة الإسلامية مقارنة مع قانون العمل الفلسطيني، د.ط. (القدس: جامعة القدس، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م)، ج ١، ص ٨.

(٢) العواودة، واجبات العمال وحقوقهم في الشريعة مقارنة مع قانون العمل، مرجع سابق، ج ١، ص ٨.

وعرف الأستاذ دابان الحق بأنه: (ميزة يمنحها القانون لشخص ما ويحميها بوسائله، ويمقتضاها يتصرف الشخص، متسلطاً على مال معترف له به، بصفته مالكاً أو مستحقاً له). (١)

ومن هذا التعريف نستنتج أن الحق يعبر عن سلطة يقرها القانون، وهذه السلطة مطابقة للقواعد القانونية ويترتب على هذا ضرورة احترام الغير لها، كما يفترض لإستحقاقها وجود شخص معين يكون صاحباً لهذا الحق.

الفرع الرابع: تعريف الإنسان في اللغة

جاء في المعجم الوسيط أن الإنسان هو البشر، أو آدم وذريته من الذكور والإناث. والإنسان مأخوذ من "أَنَسَ" وإليه "أَنَسَ" أي أَلَفه وسكن قلبه به ولم ينفر منه. والإنسانية ما اختص به الإنسان من المحامد من نحو الجود وكرم الأخلاق. (٢)

(١) أبو سخيلة، حقوق الإنسان في الشريعة والقانون، مرجع سابق، ج ١، ص ١٣.
(٢) (انظر) جماعة من المؤلفين، معجم النفائس الوسيط، ط ٢. (بيروت: دار النفائس، ٢٠١١م)، ص ٤٩ و ٥٠، مادة "أ ن س".

الفرع الخامس: تعريف الإنسان في الاصطلاح

عُرف الإنسان بتعاريف اصطلاحية عديدة باعتباريات مختلفة، ومن هذه التعاريف:

قال أبو الهذيل: (الإنسان هو الشخص الظاهر المرئي الذي له يدان ورجلان) وحكي أن أبا الهذيل كان لا يجعل شعر الإنسان وظفره من الجملة التي وقع عليها اسم الإنسان. وقال بشر بن المعتمر: (الإنسان جسد وروح وأتھما جميعا إنسان وأن الفعّال هو الإنسان الذي هو جسد وروح). وقال عباد بن سليمان: (الإنسان معناه أنه بشر فمعنى إنسان معنى بشر ومعنى بشر معنى إنسان في حقيقة القياس وزعم أن الإنسان جواهر وأعراض). وحكى زرقان أن هشام بن الحكم قال: (الإنسان اسم لمعنيين لبدن وروح فالبدن موات والروح هي الفاعلة الحساسة الدراكة دون الجسد وهو نور من الأنوار). (١)

وعرفه فلاسفة اليونان على أنه: (حيوان ناطق، وهذا التعريف ينسب لأرسطو، وقد شاركه

فيه من جاء بعده من الفلاسفة). (٢)

(١) الأشعري، علي بن إسماعيل بن إسحاق، مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، تحقيق. نعيم زرزور، ط ١. (د.م):

المكتبة العصرية، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م)، ج ٢، ص ٢٥.

(٢) أبو شلطة، أحمد، مفهوم الإنسان في القرآن الكريم والحديث الشريف، ط ١. (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية،

٢٠٠٧ م)، ص ٣٤ و ٣٥.

الفرع السادس: التعريف اللقي لحقوق الإنسان

أولاً: حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية

عرفها الدكتور محمد الزحيلي بأنها: (منح إلهية من الله الخالق البارئ للإنسان، بمقتضى فطرته التي فطره الله عليها، ليكون خليفة منه في الأرض، ويمارس جميع ما وهبه الله له في الحياة الدنيا، وينعم بجميع المصالح التي تعود عليه بالخير والنفع وتدفع عنه الشر والسوء، فهي حقوق شخصية للإنسان، ومطلب مصون ومقدس للناس جميعاً على مستوى الأفراد والجماعات).

وهناك تعريف آخر: (هو كل أمر شرع دفعاً لكل ضرر فاحش على الإنسان كإنسان، ومعاملته بكل ما يحفظ له مقصد التكريم الإلهي، بما يعتبر حفظاً لضرورياته وحاجياته، وتحسيناته الإنسانية، سواء في أموره العادية أو الاستثنائية، وكل عقوبة لا تنزل به إلا بحق وعدل دفعاً للضرر الكلي، وحفظاً - كذلك - لضروريات وحاجيات المجموع).^(١)

من التعاريف السابقة ندرك أنَّ الله عز وجل هو مصدر هذه الحقوق حيث شرع للإنسان حقوق وخصه بمزايا، تميز بها عن غيره من المخلوقات لتكفل له حياة كريمة هنيئة تليق بمقامه، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [سورة الإسراء: ٧٠].

(١) مراد، فضل بن عبد الله، المقدمة في فقه العصر، ط ٢. (صنعاء: الجيل الجديد ناشرون، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م)، ج ٢، ص ٦٨٦.

ثانياً: حقوق الإنسان في القانون الوضعي

فهي تلك المجموعة الأساسية التي وردت فيما يسمى بالشرعية الدولية لحقوق الإنسان، والتي تتمثل في: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨م، وما يلحق به من عهود دولية، مثل العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦م، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦م.^(١)

حيث اعترف هذا الإعلان أن يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق، كما اعترف بحق الحياة، وحق التمتع، وعدم التمييز بين الناس بسبب عنصر أو لون أو جنس، وبحرمة الرق أو الاستعباد ... وغيرها من الحقوق، كما جاء في ديباجته:

(لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم. ولما كان تناسي حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضى إلى أعمال همجية آذت الضمير الإنساني، وكان غاية ما يرنو إليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفزع والفاقة. ولما كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكيلا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم. ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية وحزمت أمرها على أن تدفع بالرقى

(١) هلاي، سعد الدين مسعد، حقوق الإنسان في الإسلام دراسة تأصيلية فقهية مقارنة، ط ١. (القاهرة: مكتبة وهبة ٢٠١٠م) ج ١، ص ١٤.

الاجتماعي قدماً وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح ... فإن الجمعية العامة تنادى

بهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان).^(١)

من خلال التعريفات لحقوق الإنسان في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي يتضح لنا الفرق؛

أن حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية مصدرها كتاب الله عز وجل وسنة نبيه الكريم. أما في

القانون الوضعي فمصدرها هو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(١) أبو سخيلة، حقوق الإنسان في الشريعة والقانون، مرجع سابق، ج ١، ص ٨.

المطلب الثاني: مشروعية حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والإعلان العالمي

في وقتنا الراهن عندما يطّلع القارئ على حقوق الإنسان في الإعلانات الدولية أو المعاهدات قد يتبادر إلى ذهنه أن هذه الحقوق قد وجدت في العالم الإسلامي بعد أن أصدرتها الدول الغربية وأنها لم تكن موجودة من قبل، ولكن في حقيقة الأمر؛ أن المتتبع لكتاب الله عز وجل وسنة نبيه الكريم صلى الله عليه وسلم يجد أنّ حقوق الإنسان موجودة في ديننا الإسلامي الحنيف منذ أن بعث الله تعالى محمداً صلى الله عليه وسلم.

وفي هذا المطلب سأتطرق إلى مشروعية حقوق الإنسان من القرآن الكريم والسنة النبوية حتى أثبت بذلك؛ أن الشريعة الإسلامية كان لها سبق في إيجاد هذه الحقوق للإنسان وأنها قد اهتمت بالإنسان وقررت له جميع الحقوق المستحقة التي يحتاج إليها حتى يعيش حياة كريمة، قبل أن تأتي المنظمات العالمية بإعلاناتها ومواثيقها ومعاهداتها.

الفرع الأول: مشروعية حقوق الإنسان في القرآن الكريم

١. ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ

عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [سورة الإسراء: ٧٠].

٢. ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أَنُثِيَ بَعْضُكُم

مِّن بَعْضٍ﴾ [سورة آل عمران: ١٩٥].

٣. ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ

وَالْبَغْيِ يَعِظُكُم لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [سورة النحل: ٩٠].

٤. ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ۚ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ۚ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ

فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انْفِصَامَ لَهَا ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [سورة البقرة: ٢٥٦].

٥. ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ

سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ ۚ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ [سورة الإسراء: ٣٣].

من خلال هذه الأدلة نستخلص جملة من الحقوق فالله عز وجل قد كرم الإنسان ورفع

شأنه، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [سورة الإسراء: ٧٠]. وساوى بين الناس، في قوله

تعالى: ﴿بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ [سورة آل عمران: ١٩٥]. كما أمر بالعدل والإحسان، وذلك في

قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ [سورة النحل: ٩٠]. وأقر حرية الاعتقاد، قال

تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [سورة البقرة: ٢٥٦]. وحرم قتل النفس بغير حق، كما دل على

ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [سورة الإسراء: ٣٣]. هذه بعض

من الأدلة القرآنية وهناك الكثير والكثير من الآيات التي جاءت تحمل في مضمونها الحقوق

المختلفة للإنسان.

الفرع الثاني: مشروعية حقوق الإنسان في السنة النبوية

١. عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه

قال: "يا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُيْبَةَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَتَعَاظَمَهَا بَابَائُهَا، فَالنَّاسُ

رَجُلَانِ: رَجُلٌ بَرٌّ تَقِيٌّ كَرِيمٌ عَلَى اللَّهِ وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ هَيِّنٌ عَلَى اللَّهِ، وَالنَّاسُ بَنُو آدَمَ، وَخَلَقَ اللَّهُ

آدَمَ مِنْ تَرَابٍ". (١)

دل هذا الحديث على حق المساواة. ووجه الاستدلال هنا قول الرسول صلى الله عليه

وسلم: "والناس بنو آدم، وخلق الله آدم من تراب". أي ان جميع الناس بنو آدم والله عز وجل

قد خلق آدم وطائفته من بني جنسه من تراب فهم سواسية لا فرق ولا تمييز بينهم.

٢. ومن خطبة الرسول صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع: "أيها الناس، إن

دماءكم، وأموالكم، حرامٌ عليكم إلى أن تَلَقُّوا رَبَّكُمْ، كحرمة يومكم هذا، في شهوكم هذا،

في بلدكم هذا، ألا هل بلغت، اللهم فاشهد". (٢)

دل هذا الحديث على حرمة القتل وأكل أموال الناس بالباطل. ووجه الاستدلال هنا قول

الرسول صلى الله عليه وسلم: "إن دماءكم، وأموالكم، حرامٌ عليكم إلى أن تَلَقُّوا رَبَّكُمْ".

(١) الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، رقم الحديث: ٣٢٧٠، ط٣، تحقيق. محمود محمد محمود حسه نصار.

(بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠١١م)، ج٤، ص٢٣٣.

(٢) الترمذي، سنن الترمذي، رقم الحديث: ٣٢٧٠، مرجع سابق، ج٤، ص٢٣٣.

٣. عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْقُضَاءُ

ثَلَاثَةٌ: اِثْنَانِ فِي النَّارِ، وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ: رَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ، فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ، وَرَجُلٌ

عَرَفَ الْحَقَّ فَلَمْ يَقْضِ بِهِ، وَجَارٍ فِي الْحُكْمِ، فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ لَمْ يَعْرِفِ الْحَقَّ، فَقَضَى

لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ، فَهُوَ فِي النَّارِ". (١)

دل هذا الحديث على إقامة العدل بين الناس. ووجه الاستدلال هنا ان من يقضي بالحق

ويقيم العدل بين الناس فالجنة داره وسكنه، اما من يقضي بين الناس بظلم وجهل فمصيره نار

جهنم.

٤. عن هشام بن حكيم قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن الله

عز وجل يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا". (٢)

دل هذا الحديث على ضرورة حفظ النفس وعدم تعريضها للتهلكة. ووجه الاستدلال هنا

قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "إن الله يعذب الذين يعذبون الناس". فالله سبحانه وتعالى

جعل تعذيب الناس من الكبائر، ورتب عليه الوعيد والعذاب يوم القيامة.

(١) السجستاني، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، رقم الحديث: ٣٥٧٣، ط٣، (بيروت: دار الكتب العلمية،

٢٠١١م)، ج٢، ص٥٠٦.

(٢) السجستاني، سنن أبي داود، رقم الحديث: ٣٠٤٥، مرجع سابق، ج٢، ص٣٧٧.

الفرع الثالث: حقوق الإنسان في الإعلان العالمي مشروعيتها ونشأتها

أولاً: نشأتها

إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أقرته الأمم المتحدة بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية التي دمرت العالم في مشارق الأرض ومغاربها، بسبب الأطماع الاستعمارية الغربية المتحضرة.^(١)

صدر البيان العالمي لحقوق الإنسان، بموجب قرار (توصية) الجمعية العامة للأمم المتحدة، تحت رقم ٢١٨ بتاريخ ١٠/١٢/١٩٤٨م، وقد تم الإعلان عنه في جو إحتفالي في قصر "شايو" بباريس، ويطلق عليه في الكتابات العربية "البيان العالمي" أو "الإعلان العالمي" لحقوق الإنسان، ويعد هذا الإعلان الوثيقة الأساسية أو المرجعية لتحديد مفهوم حقوق الإنسان، وذلك لأنه أول وثيقة دولية شاركت في وضعها الكثير من الدول، (٥٦ دولة) وهي مجموع الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة، في سنة ١٩٤٨، بالإضافة إلى أن هذا البيان جاء شاملاً لأهم الحقوق التي كانت تطمح الإنسانية إلى بلوغها في ذلك الوقت، ومنذ ذلك اليوم والاجتماعات تتوالى في اليونسكو لتنمية العمل نحو تقنين حقوق الإنسان وجعلها دعوة عالمية تنطلق منها القرارات والبنود المؤيدة والمشرعة لحقوق الإنسان على النحو الذي تراه هيئة اليونسكو لا كما تراه شريعة الإسلام.^(٢)

(١) (انظر) الأهدل، عبدالله قادري، السباق إلى العقول، ط ١. (الرياض: وزارة الأوقاف السعودية، د.ت)، ج ١، ص ٨٤.

(٢) (انظر) المرسي، كمال الدين عبدالغني، من قضايا التربية الدينية في المجتمع الإسلامي، ط ١. (الاسكندرية: دار المعرفة

الجامعية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م)، ص ١٥٧.

ثانياً: مشروعيتها

تتضح مشروعية حقوق الإنسان في الإعلان العالمي من خلال ما نص عليه في ديباجته: (ينشر على الملأ هذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بوصفه المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب وكافة الأمم، كيما يسعى جميع أفراد المجتمع وهيئاته، واضعين هذا الإعلان نصب أعينهم على الدوام، ومن خلال التعليم والتربية، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات، وكيما يكفلوا، بالتدابير المطردة الوطنية والدولية، الاعتراف العالمي بها ومراعاتها الفعلية، فيما بين شعوب الدول الأعضاء ذاتها وفيما بين شعوب الأقاليم الموضوعة تحت ولايتها على السواء).^(١) كما تتبين مشروعيتها من خلال المواد القانونية الواردة فيه بجعله حق ملزم للأفراد، ومن هذه المواد:

- نصت المادة (٢) على أنه (لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة

في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع).^(٢)

- كما نصت المادة (٣٠) على أنه (ليس في هذا الإعلان أي نص يجوز تأويله على نحو

يفيد انطواءه على تحويل أية دولة أو جماعة، أو أي فرد، أي حق في القيام بأي نشاط

أو بأي فعل يهدف إلى هدم أي من الحقوق والحريات المنصوص عليها فيه).^(٣)

(١) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، رقم: ٢١٨، صدر سنة: ١٩٤٨م.

(٢) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة: ٢.

(٣) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة: ٣٠.

المبحث الثاني: تقسيمات حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والإعلان العالمي

المطلب الأول: تقسيمات حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية

اهتمت الشريعة الإسلامية بالإنسان وجعلته نصب عينيها فأوجدت له حقوقاً ومبادئ منحت له حياة هنيئة وعيشة كريمة فما من شريعة سبقت الإسلام في ذلك، ومن حرصها إرتقى هذا الأمر حتى أصبح من الواجبات الدينية، كما حفظت له الحياة الإنسانية فلم يحدث هنالك تفرقه بين عناصر المجتمع، وأعتنت بالناس جميعاً.

وقد تعددت الحقوق الإنسانية التي أقرتها الشريعة الإسلامية حيث قسمها الفقهاء إلى عدت تقسيمات، وسأتحدث عنها على النحو التالي:

الفرع الأول: حقوق الإنسان الأصلية (الصليقة بشخصيته)

١. حق الحياة:

هو حق مقدس لا يحل انتهاك حرمة ولا استباحة حماه وهو مبدأ أخلاقي يستند على حفظ حياة الإنسان وعدم تعريضها للقتل أو الأذى أيّاً كان نوعه وجنسه بغير خطأ أو إرتكاب أي جريمة تعرضه لذلك، حيث أن الشرائع السماوية أجمعت على إقرار هذا الحق الأصلي واعتباره من المقاصد الشرعية المندرجة تحت حفظ النفس. حيث قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيٍّ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ [سورة الإسراء: ٣٣]. وقال أيضاً سبحانه وتعالى: ﴿وَمَنْ

يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾

[سورة النساء: ٩٣].

ولقد كان من عادات العرب في الجاهلية الحمقاء، قتل الأبناء ووأد البنات خوف الفقر وخشية العار، ولم تكن للنفس البشرية عندهم وعند غيرهم من سائر الأمم والشعوب في تلك العهود المظلمة من الحرمة والقداسة ما هو كفيل بحمايتها وصيانتها، ولم تطمس آثار هذه العادات الراجعة إلى أصول العقائد الوثنية (تقديم الأرواح البشرية قربانا للآلهة المعبودة) التي وصفها القرآن بالسفه والجهل، بسبب الظلمة المطبقة على النفس، والغشاوة التي رانت على العقل، قال تعالى: ﴿كَأَلَّا بِلِّ رِزَآنَ عَلٰى قُلُوبِهِمْ مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [سورة المطففين: ١٤]. حتى بزغت شمس الإسلام،

لتمحو بنورها ظلام الجاهلية، وترسي مبادئ العدل والحق. (١)

هذا وقد راعت الشريعة الإسلامية العديد من المظاهر المندرجة تحت حق الحياة مكملة لها تسعى لهدف واحد وهو حفظ النفس البشرية وعدم تعريضها للأذى والهلاك وفسح المجال لها للعيش ومن هذه المظاهر:

(١) (انظر) مجموعة من المؤلفين، مجلة مجمع الفقه، مرجع سابق، ج ١٣، ص ٢٣٢.

- إجهاض الجنين.

(أجمع فقهاء الأمة على تحريم إجهاض الجنين والتعدي عليه بإزهاق روحه أو التخلص منه بعد نفخ الروح فيه فقد نصوا على إنه إذا نفخت في الجنين الروح حرم الإجهاض إجماعاً وقالوا إنه قتل له بلا خلاف). واستثني من ذلك إذا تعرضت الأم لخطر نتيجة لذلك الحمل أو أصيبت بجاذب أو غيرها من الأسباب التي قد تهدد حياتها وحياة جنينها، ولم يتمكنوا الأطباء من إنقاذ حياتهما ففي هذه الحالة قد راعى الشرع إسقاط الجنين حفاظاً على حياة الأم التي هي الأصل، أما إذا تمكنوا واستطاعوا فذلك أفضل من أن تهدر حياة أحدهما، وصرح ابن عابدين بذلك فقال: "لو كان الجنين حياً، ويخشى على حياة الأم من بقاءه، فإنه لا يجوز تقطيعه؛ لأن موت الأم به موهوم، فلا يجوز قتل آدمي لأمر موهوم". (١)

ونستنتج من تحريم إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه دلالة على أن الإسلام قد كفل له حق الحياة والبقاء ومنع الاعتداء عليه.

(١) (انظر) مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط ٢. (الكويت: دار السلاسل د.ت)، ج ٢، ص ٥٧.

- الإنتحار وقتل النفس بغير حق.

تحرم الشريعة الإسلامية الإنتحار كما تحرم القتل، وقد جاء التحريم في القرآن، كما جاءت به السنة، فالله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [سورة الإسراء: ٣٣]، والانتحار قتل نفس، ويقول جل شأنه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [سورة النساء: ٢٩]، ويقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - : "من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً ومن شرب سماً فقتل نفسه فهو يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً"^(١)، والانتحار قد يكون عمداً، وقد يكون خطأ، وكلاهما محرم.^(٢)

ونستنتج مما سبق أن نفس الإنسان ملك لله عز وجل، و ان الله سبحانه وتعالى قد وهب الحياة للإنسان فليس له أن يستعجل الموت بإزهاق روحه أو ان يزهق روح غيره، لانه بذلك قد يتدخل فيما لا يملك.

(١) القشيري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، رقم الحديث: ١٠٩، ط ٢، تحقيق. محمد فؤاد عبد الباقي. (تونس: دار سحنون، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م)، ج ١، ص ١٠٤.

(٢) (انظر) عودة، عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، د. ط. (بيروت: دار الكاتب العربي، د. ت)، ج ١، ص ٤٤٦ - ٤٤٧.

٢. حق الكرامة:

الكرامة حق طبيعي لكل إنسان، رعاها الإسلام، واعتبرها مبدأ الحكم وأساس المعاملة، فلا يجوز إهدار كرامة أحد، أو إباحة دمه وشرفه، سواء أكان محسناً أم مسيئاً، مسلماً أم غير مسلم؛ لأن العقاب إصلاح وزجر، لا تنكيل وإهانة، ولا يحل شرعاً السب والاستهزاء والشتيم وقذف الأعراس، كما لا يجوز التمثيل بأحد حال الحياة أو بعد الموت، ولو من الأعداء أثناء الحرب أو بعد انتهائها. ويحرم التجويع والإظماء والنهب والسلب.^(١)

فإن الله عز وجل قد راعى وأعطى الإنسان كرامة إنسانية لم يعطها دين آخر له، فكرمه وميزه عن سائر المخلوقات، كما أكدت المبادئ الإسلامية على الكرامة الإنسانية واعتبرت الإنسان خليفة الله عز وجل في الأرض وإنه صاحب أمانة حيث تمثل ذلك في عمران الأرض، وإقامة العدل، واحترام البشر بعضهم البعض، وعدم ظلمهم، وعبادة الله عز وجل وحده لا شريك له، والتحرر من العبودية للأشخاص أو الأموال والمصالح الدنيوية الزائلة، حيث قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [سورة الإسراء: ٧٠]، فالآية تشير إلى تكريم بني آدم والمفهوم الإسلامي للكرامة يؤكد أن الإنسان خلق مكرماً منذ الجبل الأولى ولا يجوز لأحد أن يسلبه هذه الكرامة بغض النظر عن سلطته وقوته في المجتمع.

(١) (انظر) الزحيلي، وهبة بن مصطفى، كتاب الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ج ٨، ص ٢٠٩.

الفرع الثاني: الحقوق الدينية للإنسان

١. حق حرية الاعتقاد:

من أهم حقوق الإنسان أنه حراً في معتقده وقد وضع الإسلام حرية المعتقد لبنة أساسية في منظومته وهي تعني أن لا يكره الإنسان على عقيدة ولا يضار بسبب ما يعتقد، فالله تعالى يقول:

﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ۚ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [سورة البقرة: ٢٥٦].

فحرية الاعتقاد من أبرز الحقوق التي نص عليها القرآن الكريم وأتت في مواضع كثيرة، وحتى بين الحق والباطل للإنسان حق الاختيار، حيث قال تعالى: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾ [سورة الكهف: ٢٩]. وقد أمر الله تعالى نبيه بأن يترك للإنسان حرية الاعتقاد بعد أن يوضح له الحق من الباطل ويتمثل هذا في القول الإلهي: ﴿أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [سورة يونس: ٩٩]. فلا يحق لآحد أن يجبر الآخر على ترك معتقد ما أو الإيمان بدين ما فحرية الإنسان في إختيار دينه هي أساس الاعتقاد وتأكيداً من المشرع على الحرية الدينية.

وقد أكد الفقه الإباضي على (مبدأ عدم إجبار غير المسلمين على الدخول في الإسلام فاتبع الإباضية في مسألة حرية الفكر والعقيدة سياسة مبدأ أهل القبلة أمة واحدة وإن اختلفت آراؤهم، إلا من حلل حراماً أو حرّم حلالاً، ولقد بقيت هذه السياسة متبعة مدة الحكم الإباضي سواء في الشرق أو الغرب). (١)

٢. حق الدفاع عن العقيدة:

وبما أن الإسلام أتاح للآخر حرية المعتقد ووضع مبدأ عدم الإجبار في الدين، فلا بد أن يشرع تشريعاً يحمي المنتمين إليه ضد أي إعتداء يمس بحريتهم العقدية وأعني هنا الجهاد بكافة أشكاله وأنواعه بما فيها الدفاع المسلح وقد جاء الإذن من الله تعالى للمسلمين بالدفاع عن عقيدتهم بالسلاح بعد أن تعرضوا لكافة أصناف الأذى والإضطهاد ومحاولة ثنيهم عن معتقدتهم في بداية الإسلام، وأول ما جاء من ذلك قوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنفُسِهِمْ ظُلُمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفُتِنَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [سورة الحج: ٣٩-٤٠].

(١) أبو الوفا، أحمد، أحكام القانون الدولي والعلاقات الدولية في الفقه الإباضي، ط ١. (مسقط: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ٢٠١٣م)، ج ١، ص ٤١٢.

فتصدير الآية بقوله تعالى: ﴿أُذِنَ﴾ يدل على أن الأمر جاء بعد حظر، لأن معنى ﴿أُذِنَ﴾:

أبيح، وهو لفظ موضوع في اللغة لإباحة كل ممنوع.^(١)

الفرع الثالث: الحقوق السياسية للإنسان

١. حق حرية الرأي والتعبير:

لهذا الحق في الإسلام مكانة خاصة ومنزلة رفيعة، بإعتباره أساس الحريات كلها فلا قيمة لتقرير أي حق من حقوق الإنسان، دون أن يكون هذا الإنسان محرراً من خوف إبداء رأيه، والتعبير عما في نفسه، والمطالبة بحقه.

وهذا الحق يتميز فيه الإسلام بالسبق الذي ليس له مثيل، سواء في الكيفية أو التوقيت الذي ظهر فيه نور الإسلام، ويسجل لنا القرآن الكريم موقف نبي عظيم وهو يجادل ملك مهيب ليغرس في وجدان المؤمنين الصلابة في الحق والثبات على الدرب فيقول المولى عز وجل: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ ۖ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ ۗ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [سورة البقرة: ٢٥٨]. من هذا المنطلق فقد تعلم المسلمون في مدرسة النبوة العزة والكرامة والشجاعة الأدبية في مواجهة الرؤساء طالما أنهم على الحق، وذلك لأن حرية الفكر تعتبر واحدة من أهم الحريات الأساسية التي يجب أن يتمتع بها الإنسان، ذلك

(١) القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، ط ٢. (القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٩٦٤م)، ج ١٢، ص ٦٨.

أن الفكر أثمن المواهب الإنسانية، وهو وسيلة المرء لاكتساب العلم، والمعرفة والحكمة كما أنه أداة تعبير عن حرية إرادة الإنسان وتمكنه من التمييز بين الفضائل والردائل، وبين الخير والشر، ولذلك كان انطلاق الفكر وفق ضوابط في عصر دليل على مدنية هذا العصر وحضارته وورقي أفراده وسموهم، بينما كان تقيده سبباً في انحطاط ذلك العصر وتفشي الجهل فيه وفي أفراده. (١)

كما ثبت أن المسلمون قد مارسوا ذلك الحق في صدر الإسلام، وساعدهم على ذلك الرسول -صلى الله عليه وسلم- والخلفاء الراشدين من بعده، ومن ذلك:

- عن سعيد بن يسار قال: بلغ عمر أن رجلاً بالشام يزعم أنه مؤمن، فكتب عمر فقدم على عمر فقال: أنت الذي تزعم أنك مؤمن؟ قال: هل كان الناس على عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- إلا على ثلاثة منازل: مؤمن، وكافر، ومنافق؟ ، والله ما أنا بكافر، ولا نافقت. فقال عمر: ابسط يدك؛ رضا بما قال.

ومما نستنتجه أن الإسلام قد أقر هذا الحق على أوسع نطاق، مع مراعاة ضوابط محددة له، وجعل حرية الفكر والتعبير واجب على كل مسلم ذكراً كان أو أنثى، لأن الفكر الحر السليم، لا بد أن يقود ويطور الإنسان إلى آفاق رحبة واسعة.

(١) النبراوي، خديجة، موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام، ط ١. (القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ٢٠٠٦م)، ص ٣٨٩-٣٩٠.

٢. حق الشورى:

حق الشورى من أهم الحقوق السياسية للإنسان في الإسلام، وتعتبر الشورى أصلاً من الأصول الأولى للنظام السياسي الإسلامي، بل امتدت لتشمل كل أمور المسلمين؛ وتأسيساً على ذلك فإن الدولة الإسلامية تكون قد سبقت النظم الديمقراطية الحديثة في إطلاق هذا الحق، لما له من ارتباط وثيق بمنهج الإسلام وتعاليمه، ومنهاج تربوي ونظام للحياة يبث الود والتعاون والألفة بين الناس، ومما دل على تشريع هذا الحق في القرآن الكريم قول المولى العظيم: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ ۚ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ۚ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [سورة آل عمران: ١٥٩]. وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [سورة الشورى: ٣٨]. (١)

٣. حق العدل والمساواة:

من أرفع المبادئ والقيم التي وضعها الإسلام لتساعد الناس في التعامل بينهم، دون المساس بالرحمة والمودة التي يتعايش بها الناس مبدأ العدل ولا ينحصر العدل في موضع دون آخر بل يشمل جميع المجالات والتعاملات بين الناس، ولو اختلفت بعض القوانين التي تحكم تعامل المسلمين مع المسلمين أو المسلمين مع غيرهم، لكنها لا تخرج من إطار العدل وقد جاء الأمر

(١) (انظر) مناهج جامعة المدينة العالمية، السياسة الشرعية، د.ط. (د.م: جامعة المدينة العالمية، د.ت)، ص ٣٠-٣١.

الإلهي منذ أكثر من ١٤٠٠ عام واضعاً العدل في مقدمة الواجبات التي نبه الله نبيه عليها ولم يخصصها للمسلمين دون غيرهم ومما يؤكد ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [سورة النساء: ٥٨]. كما نرى هنا أن الأمر الإلهي أمر بالعدل بين الناس جميعاً باختلاف مآربهم ومشاربهم ولم يحصره للمسلمين دون غيرهم. (١)

وكما أمر الله الأنبياء وأولياء الأمور من الحكام بإقامت العدل، فإن العدل لم يقتصر عليهم بل شمل غيرهم من الأفراد حتى أمروا بالعدل ومثلاً على ذلك العدل على المستوى الأسري فأمر المتزوج بأكثر من زوجة بالعدل، ونهى من لا يستطيع العدل من التعدد حيث قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَلِكَ أَدْنَىٰ ۖ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [سورة النساء: ٣]. فالآية كما هو واضح تبيح للرجل أن يتزوج من النساء مثنى وثلاث ورباع بشرط العدل فإن غلب على ظنه عدم العدل كان عليه أن يلزم واحدة حتى لا يقع في الجور. (٢)

ومما يتضح لنا هنا إن الدين الإسلامي قد شرع مبدأ العدل أو حق العدل وجعله أساس التعاملات والمجالات في حياة الإنسان حتى لا يكون هنالك إستبداد وجور للنفوس البشرية.

(١) (انظر) اللويحق، عبدالرحمن بن معلا، القيم الإسلامية، د. ط. (الرياض: وزارة الأوقاف السعودية، د. ت)، ص ٣.
(٢) (انظر) أبو الفضل، زينب عبدالسلام، عناية القرآن بحقوق الإنسان، ط ٢. (القاهرة: دار الحديث، ٢٠١٠م)، ج ١، ص ٢٢٣ - ٢٢٤.

كما عدل الدين بين الرجال والنساء في مختلف مناحي الحياة، فكانت واجباتهم وحسابهم أمام الله -تعالى- بشكلٍ متساوي لا تمييز فيه، حيث قال الله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [سورة النساء: ٣]. وقد أكد الرسول -صلى الله عليه وسلم- ذلك بقوله: "إِنَّمَا هُنَّ شِقَائِقُ الرِّجَالِ"^(١). والمقصود من الحديث السابق مساواة الرجل بالمرأة في الأحكام الشرعية أمام الله -تعالى- إلا في أحكام محددة بسبب بعض الفوارق في طبيعة الذكر واختلافه عن الأنثى.^(٢)

٤. حق الهجرة واللجوء:

من وفاء الإنسان لوطنه الذي يعيش فيه أن يظل مقيماً فيه، مشاركاً في نهضته وعمارته ويدافع عنه بكل ما يستطيع وهذا فرض من فرائض الدين الحنيف.

ولكن في المقابل إذا لم يجدوا أبناء الوطن في وطنهم حقوقهم الكاملة التي يستحقونها وضاعت عليهم سبل العيش، فقد شرع لهم الدين الإسلامي أن يتحولوا عنه إلى قطر آخر، يلتمسون فيه نسائم الحرية والكرامة، ولا يعد هذا من خذلان الوطن في شيء، ولا هو بالسلوك الذي يغضب

(١) الدارمي، عبدالله بن عبدالرحمن، سنن الدارمي، رقم الحديث: ٧٧٠، ط ٢؛ (تونس: دار سحنون، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م)، ج ١، ص ١٦٠.

(٢) أحمد، طه. "المرأة في الإسلام".

<https://www.alukah.net/sharia/0/80617>

(تمت الزيارة في ٢١ مارس، ٢٠٢٢ م).

الله؛ لأنه تحول عن الوطن لأجل الوطن، فالأوطان إنما تنهض بنهضة أبنائها، وتتدنى بتدنيهم، والله سبحانه إنما يغضبه أن يرضى المسلم على نفسه الدنية، وحياة الذلة والمهانة. (١)

لذلك نجد العديد من الآيات القرآنية التي وردت تحت المسلم على الهجرة، على أن تكون هجرته مبنية على أسباب مقنعة، وأهداف نبيلة، وجزاء ذلك رتبت له الأجر العظيم، ومنها قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُو عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا﴾ [سورة النساء: ٩٧ - ٩٨ - ٩٩].

وكما أن الشريعة الإسلامية قد شرعت حق الهجرة كذلك شرعت حق اللجوء، فقال سبحانه وتعالى في كتابه العزيز: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجْهَهُدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوُوا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا هُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ [سورة الأنفال: ٧٤].

(١) (انظر) زينب عبدالسلام، عناية القرآن بحقوق الإنسان، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٥٤.

ومثلما أباحت الشريعة الإسلامية وحثت كل مسلم ومسلمة على اللجوء إلى دول أخرى هرباً من الإضطهاد الديني والسياسي أو كسباً للرزق، فقد أباحت لغير المسلم اللجوء إلى بلاد الإسلام، لقول المولى الكريم: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [سورة التوبة: ٦]. (١)

ومن سيرة رسولنا الكريم صلوات ربي وسلامه عليه القولية والفعلية يتضح لنا كذلك أن الإسلام قد أقر حق الهجرة واللجوء، فمن السنة القولية: قول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم: "المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم". (٢) فنستدل من قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "ويسعى بذمتهم أدناهم" أي أن ذمة المسلمين واحدة، فمتى ما استجار المسلم بالمسلم أو الكافر بأحد من المسلمين وجب تأمينه.

ومن السنة الفعلية: أمر الرسول صلى الله عليه وسلم أصحابه بالهجرة إلى الحبشة عند اشتداد إيذاء مشوكي قريش للمسلمين في بداية عهد الرسالة، كما هاجر الرسول -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه إلى يثرب بحثاً عن ملجأ آمن يقيهم خطر المشركين.

(١) (انظر) الشكري، علي يوسف، حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق، ط ١. (القاهرة: إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٩)، ص ١٥٨ - ١٥٩.

(٢) السجستاني، سنن أبي داود، رقم الحديث: ٢٧٥١، مرجع سابق، ج ٣، ص ٣٤.

الفرع الرابع: الحقوق الاجتماعية للإنسان

١. حق التكافل الاجتماعي:

التكافل الاجتماعي في الإسلام، عبارة عن منهج تنموي يلم شمل أفراد المجتمع ببعضهم البعض بحيث يستوعب جميع نواحي الحياة داخل المجتمع الإسلامي، ومن الحقوق المندرجة في التكافل الاجتماعي:

أ. حقوق ذوي القربى:

حرص الدين الإسلامي على تشريع حق ذوي القربى لما له من أهمية عظيمة في لم شمل الأسر والأقارب، حتى يتعايش الناس فيما بينهم في جو من التواد والرحمة والتآزر، ومنعاً من الفتن والتفكك والتخاصم، وقد أكد القرآن الكريم على ذلك في أكثر من آية حيث قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [سورة النساء: ١]. وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَآئِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ [سورة البقرة: ٨٣]. (١)

(١) (انظر) الهاشمي، محمد بن علي، شخصية المسلم كما يصوغها الإسلام في الكتاب والسنة، ط ١٠. (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م)، ص ١١٤-١١٥.

كما جاء في السنة النبوية العديد من الأحاديث الشريفة التي توجه المؤمنين المتقدمين والمتأخرين على القيام بصلة الرحم والأقارب والأحبة، ومن هذه الأحاديث:

- عن أنس -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "من

أحب أن ييسط له في رزقه، وينسأ له في أثره، فليصل رحمه". (١)

- عن عائشة -رضي الله عنها-، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "الرحم

متعلقة بالعرش تقول: من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله". (٢)

ومن هذه الحقوق التي تجب لذوي القربى: صلتهم وعدم قطيعتهم ، ومُعَامَلَتهم مُعَامَلَةً كَرِيمَةً، ومساعدتهم على قضاء حوائجهم سواءً المادية كمساعدة المحتاجين من ذوي القربى بالنفقة وتأمين المسكن والمأكل والملبس إن سمحت الحال بذلك أو المعنوية، ومسامحة المسيء منهم ورد السيئة بالחסنة، وإلى آخرها من الحقوق.

ومما جاء في كتاب الضياء، عن رجل له رحم مجاوره وهو يؤذيه؛ يلزمه له صلته وكلامه أم لا؟ قال: نعم، لا يجب أن يعتقد قطيعة رحمه، بل يجب اعتقاد صلته بما قدر عليه، ويعلم الله صدق إرادته. (٣)

(١) الجعفي، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، رقم الحديث: ٥٩٨٦، ط ١، تحقيق. جماعة من العلماء. (بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ)، ج ٨، ص ٥.

(٢) القشيري، صحيح مسلم، رقم الحديث: ٢٥٥٥، مرجع سابق، ج ٤، ص ٩٨١.

(٣) العوتي، سلمة بن مسلم، الضياء، ط ١. (مسقط: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية سلطنة عمان، ٢٠١٥م)، ج ٤، ص ٣٧٣.

قلت: فإن وصله بسلامه وكلامه وماله فرد ذلك؛ يبرأ أم لا؟ قال: هو إذا لم يعتقد قطيعته

واجتهد في صلته برئ من حقه ولا ينوي قطيعته. (١)

فمما سبق يتضح لنا أن صلة الرحم تجب حتى وإن كان القريب غير محسن، وهي من ضمن الحقوق التي تجب للأقارب، فالمسلم يبتغي بذلك رضى الله عز وجل ويحتسب الأجر والثواب، وأن يسعى جاهداً إلى إصلاح العلاقة بينه وبين أقاربه.

ب. حقوق الجار:

تفرض الشريعة الإسلامية على المسلم، أن يكون فرداً فعالاً في مجتمعه، وأن يقيم العلاقة بينه وبين أفرادها على أساس من حسن الجوار والمشاركة في الوطن الواحد، بهدف تحقيق الأمن والطمأنينة والتآزر بين الجميع.

وقد جاءت التوصية بالجار في كتاب الله تعالى، فقد ذكر الله حقه على عباده وحق عباده فيما بينهم، فقال: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَلًا فَخُورًا﴾ [سورة النساء: ٣٦].

(١) العوتبي، الضياء، مرجع سابق، ج ٤، ص ٣٧٤.

ومن حقوق العباد حقوق الجيران الذين أدرجوا في هذه الآية بين أصحاب الحقوق، وأكد هذا النبي -صلى الله عليه وسلم- في الكثير من الأحاديث، منها ما جاء من عدة طرق أنه -صلى الله عليه وسلم- قال: "ما زال جبريل -عليه السلام- يوصيني بالجار حتى ظننت أنه يورثه كالولد من والديه"^(١)، فانظر كيف كان التأكيد على هذا الحق العظيم من أمين الله تعالى في السماء على أمينه في الأرض.^(٢)

فمن الآية السابقة نستنتج إن الله -عز وجل- قد شرع حق الجار، وحين يقرر الله تعالى ذلك في نص قرآني خالد يتعبد بتلاوته، فهذا يدل على مكانة وقداسة هذا الحق، ومما سبق في الحديث الشريف، أهمية حق الجار وكيف أن جبريل كان يوصي النبي -صلى الله عليه وسلم- على الجار حتى ظن الرسول أنه سيورثه.

ومن حق الجار على جاره أن يرفع الأذى عنه، وأن يصله في وقت فرحه وترحه، وأن يقف بجانبه عند الشدائد فيعطيه ما يحتاج، ويساعدهم على قضاء حوائجهم سواء المادية أو المعنوية، وغيرها من الحقوق.

ومما ورد في بيان الشرع على ذلك، قيل: أنه ليس من حق الجار أن تكف عنه أذاك، ولكن من حق الجار أن تحتمل أذاه إذا أذاك، وتستتر عليه مساوئه، وتنكر عليه فيما بينكما.^(٣)

(١) الجعفي، صحيح البخاري، رقم الحديث: ٦٠١٥، مرجع سابق، ج ٨، ص ١٠.

(٢) الخليلي، أحمد بن محمد، نداء الحق، ط ١. (مسقط: الكلمة الطيبة، ٢٠١٨م)، ص ٣١١.

(٣) الكندي، محمد بن إبراهيم، بيان الشرع، د. ط. (مسقط: وزارة التراث القومي والثقافي، ١٩٨٤م)، ج ٥، ص ٢٢٩.

ت. حقوق اليتيم:

اهتم القرآن الكريم باليتامى وبيّن أهمية رعايتهم وحفظ حقوقهم، على غيرهم من الضعفاء والمهمشين في المجتمع، لكون هذه الفئة هي أكثر فئات المجتمع ضعفاً، وبحاجة إلى رحمة الرحاء من الناس، فنجد القرآن الكريم في أكثر من سورة يوصي بهم خيراً، ويتوعد من يظلمهم، أو يقهرهم، أو يستغلهم بأي صورة من صور الاستغلال بالعقاب الأليم في الدنيا والآخرة.

ومما دل على ذلك من القرآن الكريم قول المولى الكريم: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٠]. وقوله تعالى: ﴿مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ۚ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٠].

ث. حقوق المرضى:

حرصت الشريعة الإسلامية على تولية المريض عناية خاصة، وكفلت له حقوقاً لا يجوز بأي حال التفريط فيها ولا التخلي عنها، فهو في حال ضعف نفسي ويجب على كل المحيطين به مساعدته، حتى يخرج من حالة المرض إلى حالة العافية، ويعيش حياته سليماً صحيح البدن مستريح النفس، أو حتى يقضي الله أمر كان مفعولاً. وحقوق المرضى التي فرضتها الشريعة كواجبات على الأصحاء، تبلغ في قوتها ومثالياتها ما تقف معه العقول حائرة من عظمة ذلك الدين الذي لم يغفل أي حق للإنسان في كل لحظات حياته، وفي كل ظروفه التي تدور بها عجلة

الحياة مما يحقق للإنسان أعلى درجات الأمن النفسي والمعنوي، ويحقق الترابط والسلام الاجتماعي وهذا ما يعجز عن تحقيقه أكثر القوانين التي تدعي الحضارة والرقى.^(١)

ومن هذه الحقوق التي كفلتها الشريعة الإسلامية للمريض بأن أعطته الرخصة في بعض العبادات تجنباً من المشقة التي قد تطرأ عليه، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [سورة البقرة: ١٨٥]. وقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ﴾ [سورة التوبة: ٩١].

كما جاءت السنة الشريفة بأحاديث نبوية تحمل في طيها حقوق للمرضى، ومن ذلك قول الرسول الكريم -صلى الله عليه وسلم-: "إذا دخلتم على المريض؛ فنفسوا له في أجله؛ فإن ذلك لا يرد شيئاً، ويطيب نفسه".^(٢) ومما نستخلصه من هذا الحديث حق المريض في الرعاية والأمل. وقوله -صلى الله عليه وسلم-: "من أتى أخاه المسلم عائداً؛ مشى في خرافة الجنة حتى يجلس، فإذا جلس؛ غمرته الرحمة، فإن كان غدوةً؛ صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي، وإن كان مساءً؛ صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح".^(٣) ومن ذلك نستخرج حق المريض في الزيارة والأنس بالأهل والأصدقاء.

(١) (انظر) نخبة من الباحثين، موسوعة محاسن الإسلام ورد شبهات اللثام، ط ١. (الكويت: دار إيلاف الدولية للنشر والتوزيع، ٢٠١٥م)، ج ١، ص ٢٧٢-٢٧٤.

(٢) (القزويني، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، رقم الحديث: ١٤٣٨، ط ١، تحقيق. جماعة من العلماء. (بيروت: دار الرسالة العالمية، ٢٠٠٩م)، ج ٢، ص ٤٣٤.

(٣) (القزويني، سنن ابن ماجه، رقم الحديث: ١٤٤٢، مرجع سابق، ج ٢، ص ٤٣٦.

وغيرها من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي يتضح لنا من خلالها إن الشريعة قد كفلت حقوق المرضى التي تجب لهم، سواء كان من الأهل أو الأصحاب أو حتى الطبيب المعالج له.

٢. حقوق الإنسان في تكوين الأسرة:

يهدف الإسلام إلى تكوين أسر متميزة سعيدة يسودها الحب والتفاهم والوئام، مبنية على قيم فاضلة وأخلاق حميدة، جذورها وأصولها تستمد من الإيمان بالله عز وجل، سواء كان في الحياة المعيشية أو العمرانية، وبما أن الفرد هو اللبنة الأولى في بناء الأسر خاصة وبناء المجتمع عامة، فإن رعايته تأتي في المقام الأول، لذلك رتب الشريعة الإسلامية حقوقاً لكل فرد من أفراد الأسرة، ومن ذلك:

أ. حقوق الوالدين:

من الحقوق التي تتباهى بها الشريعة الإسلامية وتتفوق فيه، هو حق الوالدين الذي لم تبلغه أية حضارة في عصرنا هذا، فهو حق لا تفرضه القوانين المدنية، بل هو تشريع إلهي يثاب الابن عليه، ويعتبر تركه من الكبائر التي يستحق العقاب عليها.

وهذه الحقوق منها ما يستحقها الوالدان أثناء حياتهما ومنها ما يستحقها بعد مماتهما؛ فمن الحقوق التي تجب لهم في حياتهما: طاعتهما وبرهما والعطف عليهما، لقول المولى الرحيم: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۚ إِنَّمَا يُبَلِّغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [سورة الإسراء: ٢٣]. وحقهما في احترامهما والحفاظ

على هيتهما، ويتضح لنا ذلك من قول الرسول -صلى الله عليه وسلم-: "ملعون من سب أباه، ملعون من سب أمه" (١). ومن الحقوق التي يستحقونها بعد مماتهما: حقهما في الوفاء لهما كزيارة قبورهما، والدعاء والإستغفار لهما، وحقهما في وفاء ديونهما بعد موتهما، وحقهما في بر أقاربهما وأصدقائهما، ومما دل على جميع ذلك، إن رجلاً من الأنصار جاء إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: يا رسول الله هل بقي على من بر أبوي شيء بعد موتهما أبرهما به؟ قال "نعم، خصال أربعة. الصلاة عليهما، والإستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما، وإكرام صديقهما، وصلة الرحم التي لا رحم لك إلا من قبلهما؛ فهو الذي بقي عليك من برهما بعد موتهما" (٢). وغيرها من الحقوق التي تجب لهما. (٣)

ب. حقوق الأبناء:

كما أقرت الشريعة الإسلامية حقوقاً للوالدين، كذلك أقرت حقوقاً للأبناء على آبائهم وأمهاتهم لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِيَ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٣].

(١) الشيباني، أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: ١٨٧٥، ط١، تحقيق. جماعة من العلماء. (بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١م)، ج٣، ص٣٦٧.

(٢) الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: ١٦٠٥٩، مرجع سابق، ج٢٥، ص٤٥٧.

(٣) (انظر) النبراوي، خديجة، موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام، مرجع سابق، ص٩٢ - ١١٠.

وحق الولد على والده: أن يحسن تربيته، وتعليمه القرآن الكريم، والصلاة والفرائض، وكل ما يحتاج إليه العبد، وينفق عليه ويكسبه حتى يبلغ فيطلب المعاش والكسب ويجد إلى ذلك سبيلاً، ومن حقه أيضاً أن يختار له خواله، فإذا ولد فليختار له خير الأسماء.^(١)

ت. حقوق الزوجين:

شرع الله سبحانه وتعالى الزواج حتى تتحقق طاعته وطاعة نبيه صلى الله عليه وسلم، فقد خلق الله سبحانه وتعالى النساء ليكونوا شقائق الرجال، فلا يمكن للرجل أن يعيش بدون المرأة، ولا يمكن للمرأة أن تعيش بدون الرجل، قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّن بُيُوتِكُمْ سَكَنًا﴾ [سورة النحل: ٨٠].

وبما أن الله عز وجل قد شرع الزواج؛ فقد رتب لكل واحد منهم حقوق وواجبات يقدمها للآخر حتى تستقر حياتهم، ويعيش كلا الطرفين في جو من الحب، والتفاهم، والسلام، ونستعرض فيما يأتي حقوق كلا من الزوج والزوجة:

- حقوق الزوج:

فمن حق الزوج على زوجته؛ أن تدين لزوجها بالسمع والطاعة، وأن تصون عرضه، وأن ترعى ماله وولده وسائر شؤون منزله، لقوله تعالى: ﴿وَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا

(١) السالمي، عبدالله بن حميد، تلقين الصبيان ما يلزم الإنسان، د.ط. (مسقط: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، د.ت)، ص ٧٣.

حَفِظَ اللَّهُ ﴿[سورة النساء: ٣٤]. وأن تتزين له وتتجمل، وأن تبتسم في وجهه دائما ولا تعبس، ولا تبدو في صورة يكرهها، ومن حق الزوج على زوجته أن تلزم بيته فلا تخرج منه ولو إلى المسجد ولا تأذن في بيته إلا بإذنه، لقوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [سورة القمر: ٣٣]. ومن حقه أيضاً أن ترضى باليسير، وأن تقنع بالموجود، وأن لا تكلفه من النفقة ما لا يطيق، فقد قال تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ۚ سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [سورة الطلاق: ٧]. وغيرها من الحقوق. (١)

- حقوق الزوج:

ومن حق الزوجة على الزوج؛ يجب لها حق العشرة، والإحسان إليها، لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [سورة النساء: ١٩]. كما تجب النفقة لها ولو كانت موسرة، ولو كان الزوج فقيراً، فقد قال المولى الرحيم: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٣]. ولها حق فسخ النكاح إذا عجز عن النفقة، كما أن لها حق المطالبة بعودته إذا سافر سفراً طويلاً وطلبت حضوره. وإلى آخرها من الحقوق الواجبة لها. (٢)

(١) (انظر) عبدالعظيم بن بدوي، الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز، ط ٣. (مصر: دار ابن رجب، ٢٠٠١م)، ص ٣٠٥ - ٣٠٨.

(٢) (انظر) الجلال، عبدالله بن حمد، دروس للشيخ عبد الله الجلال، د. ط. (د. م، د. ن، د. ت)، ج ٦١، ص ٢٥.

الفرع الخامس: حقوق الإنسان الاقتصادية

١. حق العمل:

للعمل في الإسلام منزلة سامية، فهو المصدر الأساسي لكسب الرزق بالحلال، وإستخدامه بعد ذلك للمصاريف الشخصية والعائلية، وتحقيق مصالح الخلق، وقد جاءت الآيات القرآنية تشرع حق العمل وتؤكد على قيمة العمل وفرضيته للإنسان القادر على الكسب، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَخْرُوجْهُمْ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [سورة المزمل: ٢٠].

كما حرصت الشريعة الإسلامية على ترتيب الشروط والإلتزامات التي من خلالها يضمن العامل حق عمله، ومن ذلك: عدالة الأجر واشترطت أن تنال موافقة العامل قبل قيامه بالعمل، ما يعني ضرورة تحديد الأجر فلا يجوز بحال من الأحوال أن يكون الأجر مجهولاً لما في ذلك من غرر وغبن، وغيرها من الشروط التي تحفظ حق العامل.(١)

٢. حق التملك:

بما ان الشريعة الإسلامية قد أقرت للإنسان حق العمل، وشجعت على الكسب الحلال، فقد شرعت له حق التملك واقتناء الأموال من طرق أخرى كالميراث، والوصية ، وإلأكاة، والصدقة

(١) (انظر) الشكري، علي يوسف، حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ١٧٠.

إن كان محتاجاً، ورسولنا الكريم -صلى الله عليه وسلم- قد أكد وجود الملكية قولاً وعملاً وإقراراً، فقد قال: "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه". (١)

وإذا تملك الإنسان المال بطريق مشروع لحل استثماره والانتفاع به في الحدود التي رسمها الشرع، وله بالإضافة إلى ذلك: حق الدفاع عن ماله بإعتباره من الكليات الخمس التي حافظت عليها الشريعة، وقد اعتبر الرسول -صلى الله عليه وسلم- من قتل دون ماله شهيداً وفي منظومة القيم الإسلامية فالمال مثله مثل الدين والنفس والعرض من حيث وجوب المحافظة عليه وصيانيته. (٢)

الفرع السادس: الحقوق البيئية والصحية للإنسان

١. الحقوق البيئية:

أعطى الإسلام للبيئة أهمية بالغة، حيث أن الدعوة لحفظ حقوق البيئة في الإسلام تصب في مصلحة الفرد والمجتمع، وقد تواترت الآيات القرآنية التي تشير إلى أن الله سبحانه وتعالى خلق كل ما يحيط بالإنسان -البيئة- في حالة صالحة بعيدة عن الفساد، ومقدرة بمقدار كماً وكيفاً، وفي حالة من الطوعية والإنقياد للإنسان، كي يحقق خلافة عن الله في إعمار بيئته. (٣)

(١) الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: ٢٠٦٩٥، مرجع سابق، ج ٣٤، ص ٢٩٩.

(٢) (انظر) زينب عبدالسلام، عناية القرآن بحقوق الإنسان، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣١ - ٣٢.

(٣) (انظر) زينب عبدالسلام، عناية القرآن بحقوق الإنسان، مرجع سابق، ج ٢، ص ٦٩.

ومما دل على ذلك من القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿وَالْأَرْضَ مَدَدْنَا هَا وَالْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونٍ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنْزِلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَعْلُومٍ﴾ [سورة الحجر: ١٩ - ٢١]. وقوله تعالى: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَرَهُ تَقْدِيرًا﴾ [سورة الفرقان: ٢].

٢. الحقوق الصحية:

حرص الإسلام أن يكون المسلم قوياً في بدنه، معافى في جسده، يملك روحاً تواقه إلى المعالي، وجسداً يساعده على تحدي الصعوبات؛ فلذلك حوى القرآن الكريم كثيراً من التشريعات التي تحت المسلم للحفاظ على الصحة والوقاية من الأمراض. (١)

ومن التشريعات التي أشارت إليها الآيات القرآنية التي تسعى إلى حفظ الحقوق الصحية هي: وجوب المحافظة على النظافة الشخصية، ويتبين لنا ذلك في قول المولى العظيم: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [سورة المائدة: ٦]. ومنها كذلك حرمة تناول كل ما يؤذي البدن، كما في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ۚ ذَلِكُمْ فِسْقٌ﴾ [سورة المائدة: ٣].

(١) (انظر) النبراوي، خديجة، موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام، مرجع سابق، ص ٥٣٩.

المطلب الثاني: تقسيمات حقوق الإنسان في الإعلان العالمي

صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ كأول وثيقة قانونية تقر حقوق الإنسان، حيث أقرته الجمعية العامة في دروتها الثالثة بقرارها رقم (٢١٧) ووافقت عليه (٤٨) دولة. ضم هذه الإعلان (٣٠) مادة، تناولت حقوق الإنسان المختلفة^(١). وستحدث في هذا

المطلب عن أهم تلك الحقوق:

الفرع الأول: حقوق الإنسان الأصلية (الصليقة بشخصيته)

١. حق الحياة:

نصت المادة (٣) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على إنه (لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه).^(٢)

من خلال هذه المادة يتضح لنا إن الإعلان العالمي نظم حق الحياة كحق شخصي للإنسان لا يمكن حرمانه منه، أو التصرف فيه فهو حق متأصل في البشرية جميعاً.

(١) (انظر) الشكري، علي يوسف، حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ٤٥.

(٢) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة: ٣.

٢. حق الكرامة:

جاء في المادة (١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلاً وضميراً، وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء).^(١)

أقر الإعلان العالمي حق الكرامة، ومما سبق نرى أن كلمة الكرامة تسبق كلمة الحقوق، وذلك لأن الكرامة هي أساس كافة حقوق الإنسان، كما جاء في ديباجة الإعلان، "لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم".

الفرع الثاني: الحقوق الدينية للإنسان

١. حق حرية الاعتقاد:

نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان صراحة على حرية العقيدة والعبادة في المادة (١٨) منه (لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته وعقيدته وحرية الإعراب عنهما بالتعلم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتهما سواء أكان ذلك سراً أو مع الجماعة).^(٢)

(١) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة: ١.

(٢) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة: ١٨.

ويتبين لنا مما سبق إن الإعلان العالمي قد شرع وفسر حق حرية الاعتقاد والتدين بتغيير الدين أو العقيدة، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتهما، سراً وجاهراً، فرادى وجماعات.

وهذا مما يخالف الدين الإسلامي؛ فالإسلام لا يبيح تغيير الدين أو العقيدة بعد الدخول فيها ورتب لذلك حد الردة.

الفرع الثالث: الحقوق السياسية للإنسان

١. حق حرية الرأي والتعبير:

أفرد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نص المادة (١٩) منه لتنظيم الحق في حرية الرأي والتعبير (لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية).^(١)

ونلاحظ أن الإعلان العالمي أقر حق الرأي والتعبير بإطلاقات ثلاثة: إبداء الرأي الشخصي ولو لم يكن مؤهلاً، اعتناق الرأي الشخصي في المسألة، إذاعة الرأي بأية وسيلة دون تقيد بالحدود الجغرافية.

(١) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة: ١٩.

وهذا مما يخالف الشريعة الإسلامية، فالشريعة الإسلامية لم تترك الحرية مطلقة وإنما قيدتها
بجملة من الشروط والضوابط يلتزم بها الإنسان لكي يمارس بها حريته.

٢. حق العدل والمساواة:

نصت المادة (٧) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه (كل الناس سواسية أمام
القانون، ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة منه دون أي تفرقة، كما أن لهم جميعاً الحق في حماية
متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان، وضد أي تحريض على تمييز كهذا).^(١)

فلاحظ أن الإعلان العالمي قد نص على مساواة الناس أمام القانون في الدولة الواحدة
لحماية حقوقهم، ولهم أيضاً حق الحماية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان.

٣. حق الهجرة واللجوء:

نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على هذا الحق صراحة في المادة (١٣) إنه (١). لكل
فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة. ٢. يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد
بما في ذلك بلده كما يحق العودة إليه).^(٢)

(١) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة: ٧.

(٢) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة: ١٣.

وورد كذلك في البند (١) من المادة (١٤) منه (لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الإلتجاء إليها هرباً من الإضطهاد).^(١)

ونلاحظ من خلال المادتين السابقتين من الإعلان العالمي انه قد شرع حق الهجرة واللجوء لكل إنسان، ففي المادة (١٣) نص على حقين للهجرة حق التنقل واختيار محل الإقامة داخل الدولة، وحق مغادرة البلاد والعودة. أما في البند (١) من المادة (١٤) فقد نص على حق الهروب من الإضطهاد السياسي إلى دولة أخرى تؤويه، وهذا يفيد مشروعية قبول لجوء رعايا الدول الأخرى.

الفرع الرابع: الحقوق الاجتماعية للإنسان

١. حقوق الإنسان في تكوين الأسرة:

أ- حقوق الوالدين:

ورد في البند (٣) من المادة (٢٦) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إنه (لآباء الحق الأول في اختيار نوع تربية أولادهم).^(٢)

ومن خلال هذه المادة نلاحظ إن الإعلان العالمي قد شرع للوالدين حقهم في اختيار نوع تربية أبنائهم، ولم يذكر صراحة حقوق أخرى لهم.

(١) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة: ١٤.

(٢) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة ٢٦.

ب- حقوق الأبناء:

جاء في البند (٢) من المادة (٢٥) في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إنه (للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين، وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء أكانت ولادته ناتجة عن رباط شرعي أم بطريقة غير شرعية).^(١)

ومما سبق نستنتج أن الإعلان العالمي قد قرر إن للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين، ولا فرق بين الأطفال الشرعيين وغيرهم في تلك الرعاية.

ت- حقوق الزوجين:

جاء في المادة (١٦) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إنه (١. للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج، وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين، ولهما حقوق متساوية عند الزواج، وأثناء قيامه، وعند انحلاله. ٢. لا يبرم عقد الزواج إلا برضاء الطرفين الراغبين في الزواج رضاء كاملاً لا إكراه فيه. ٣. الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع).^(٢)

ومن خلال هذه المادة يتبين ان الإعلان العالمي قد نص على حق التزوج لكل من الرجل والمرأة، وتأسيس أسرة، وذلك وفقاً للضوابط الأربعة التالية: بلوغ الرجل والمرأة سن الزواج، عدم

(١) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة: ٢٥.

(٢) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة: ١٦.

اعتبار الجنس أو الدين مانعاً من التزاوج، عدم اعتبار عقد الزواج إلا بالرضا التام بين الطرفين الراغبين في الزواج، مساواة الزوجين في الحقوق.

الفرع الخامس: حقوق الإنسان الاقتصادية

١. حق العمل:

جاء في المادة (٢٣) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إنه (١). لكل شخص الحق في العمل، وله حرية اختياره، بشروط عادلة مرضية، كما أن له حق الحماية من البطالة. ٢. لكل فرد دون أي تمييز الحق في أجر متساو للعمل. ٣. لكل فرد يقوم بعمل الحق في أجر عادل مرضي يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان تضاف إليه عند اللزوم وسائل أخرى للحماية الاجتماعية. ٤. لكل شخص الحق في أن ينشئ وينضم إلى نقابات حماية لمصلحته). (١)

نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في هذه المادة صراحة على الحق في العمل، وما يتفرع عنه من حقوق، فقد أشار إلى عدة حقوق، هي: حق اختيار العمل، حق الحماية من البطالة، حق مساواة الأجر للعمل، حق عدالة أجر العمل بما يحقق الرضا وكفالة العامل وأسرته تضاف إليه عند اللزوم وسائل أخرى للحماية الاجتماعية، حق إنشاء النقابات المهنية والانضمام إليها.

(١) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة: ٢٣.

٢. حق التملك:

ورد في المادة (١٧) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إنه (١). لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالإشتراك مع غيره. ٢. لا يجوز تجريد أحداً من ملكه تعسفاً). (١)

فلاحظ إن الإعلان العالمي قد نص في هذه المادة على حقين هما: حق التملك، وحق حماية الملكية. أما حق التملك فيشمل نوعي الملكية الفردية والمشاركة، وأما حق الحماية الملكية فمقيدة بحال التعسف، فإذا لم يكن هناك تعسف جاز تجريد الإنسان من ملكه، وفي هذا خطورة على ملكية الناس في بعض الأحوال التي يدعي فيها عدم التعسف.

الفرع السادس: الحقوق الصحية للإنسان

١. الحقوق الصحية:

مما نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في البند (١) من المادة (٢٥) إنه (لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملابس والسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته). (٢)

(١) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة: ١٧.

(٢) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة: ٢٥.

فلاحظ أن الإعلان قد أشار على الدولة اتخاذ تدابير لضمان تمتع جميع المواطنين بمستوى معيشي مناسب، فيما يخص المأكل والملبس والسكن والعناية الطبية والخدمات الاجتماعية الضرورية؛ كعناصر أساسية لمستوى معيشي مناسب على صعيد الصحة والرفاهة.

الفصل الثاني: مزايا ووجوه الاتفاق والاختلاف بين حقوق الإنسان في

الشريعة الإسلامية والإعلان العالمي

المبحث الأول: مزايا اختصت بها حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والإعلان

العالمي

المطلب الأول: مزايا حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية

المطلب الثاني: مزايا حقوق الإنسان في الإعلان العالمي

المبحث الثاني: وجوه الاتفاق والاختلاف بين الإعلان العالمي لحقوق

الإنسان وأحكام الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: وجوه الاتفاق

المطلب الثاني: وجوه الاختلاف

المبحث الأول: مزايا اختصت بها حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والإعلان

العالمي

المطلب الأول: مزايا حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية

بعد أن تحدثنا عن ماهية حقوق الإنسان وتقسيماتها في الشريعة الإسلامية في المباحث السابقة، سنكمل حديثنا في هذا المطلب عن المزايا والخصائص التي تميزت بها حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، إذ أن لها جملة من الخصائص من أهمها:

الفرع الأول: الصفة الدينية لأحكام حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية

إن حقوق الإنسان في الإسلام تنبع أصلاً من العقيدة، وخاصة من عقيدة التوحيد، ومبدأ التوحيد القائم على شهادة "أن لا إله إلا الله" هو منطلق كل الحقوق والحريات، لأن الله تعالى الواحد الأحد الفرد الصمد خلق الناس أحراراً، ويريدهم أن يكونوا أحراراً، ويأمرهم بالمحافظة على الحقوق التي شرعها والحرص على الالتزام بها، ثم كلفهم شرعاً بالجهاد في سبيلها والدفاع عنها، ومنع الاعتداء عليها وهذا ما تكرر في القرآن الكريم في آيات القتال والجهاد. ومن المسلمات في النظر الإسلامي، أن الله تعالى هو الخالق والبارئ، والمالك لكل شيء، وله الحكم، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [سورة الأنعام: ٥٧]. وبذلك، فإن الحقوق كلها تقررها الشريعة، وتبين مجالاتها، وتحدد مداها، ولا يوجد حق يعترف به للمسلم، إلا إذا أقرته له الشريعة، في نصوصها

أو أصولها وقواعدها الكلية، ومدى هذه الحقوق وشروط استعمالها والمخاطب بها ومفاهيمها الواضحة، لا تخرج عن نطاق الشرع. (١)

ومن النتائج التي اضافتها الصفة الدينية للأحكام العامة لحقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية:

١- جعلتها أحكاماً كاملة خالية من العيوب والنقصان، لأنها قائمة على أساس الحكمة والعدل والرحمة وخالية من الهوى والخطأ والنسيان.

٢- جعلتها أحكاماً ملزمة، لأن مصدرها الوحي المتمثل في القرآن والسنة النبوية، فهي منحة ربانية، أوجبها الله للإنسان، فهي ليست من مخلوق لبشر مثله، يمن بها عليه متى شاء، أو يمنعها إذا شاء، كلا، بل هي فرض لازم وحق واجب، من الخالق سبحانه لبني الإنسان. (٢) وقد أشارت الآيات إلى هذا في عدة مواضع كما تقدم في مثل قوله تعالى: ﴿ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ﴾ [سورة الأنعام: ١٥١].

٣- جعلتها أحكاماً مبنية على مبدأ الحلال والحرام ومرتبطة بالثواب والجزاء الأخروي.

(١) (انظر) التركي، عبدالله بن عبدالحسن، حقوق الإنسان في الإسلام، ط ١. (المملكة العربية السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤١٩هـ)، ص ٥٠ - ٥٢.

(٢) (انظر) نخبة من الباحثين، موسوعة محاسن الإسلام، مرجع سابق، ج ١، ص ١٥٩.

الفرع الثاني: حقوق الإنسان في الإسلام منح إلهية

إن حقوق الإنسان في الإسلام منح إلهية منحها الله لخلقه، فهي ليست منحة من مخلوق لمخلوق مثله، يمن بها عليه ويسلبها منه متى شاء، بل هي حقوق قررها الله للإنسان لم تمنحها الطبيعة ولم يمنحها الحاكم، وفي هذا أعظم صيانة لهذه الحقوق.(١)

وقد أشار القرآن الكريم إلى كون الحقوق منحاً إلهية فذكر حق الملكية مثلاً بوصفه منحة إلهية في قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ﴾ [سورة يس: ٧١]. فحقوق الإنسان في الإسلام تنبع من التكريم الإلهي للإنسان بالنصوص الصريحة، وهو جزء من التصور الإسلامي والعبودية لله تعالى وفطرة الإنسان التي فطره الله عليها.

الفرع الثالث: حقوق الإنسان في الإسلام شاملة لكل أنواع الحقوق

من خصائص ومميزات الحقوق في الإسلام أنها حقوق شاملة لكل أنواع الحقوق، سواء الحقوق السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية، كما أن هذه الحقوق عامة لكل الأفراد الخاضعين للنظام الإسلامي دون تمييز بينهم في تلك الحقوق بسبب اللون أو الجنس أو اللغة وهي من المبادئ والخصائص المميزة في مجال حقوق الإنسان في الإسلام.(٢)

(١) (انظر) صقر، شحاته محمد، *شريعة الله لا شريعة البشر*، د.ط. (الإسكندرية: دار الخلفاء الراشدين، د.ت)، ص ١١١.

(٢) (انظر) نخبة من الباحثين، *موسوعة محاسن الإسلام*، مرجع سابق، ج ١، ص ١٥٩.

ومن الحقوق التي اشتملت على تلك الخصائص:

١- حق الحياة، لقول المولى العظيم: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا

بِالْحَقِّ﴾ [سورة الإسراء: ٣٣].

٢- حق العدل والإنصاف، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ

لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ۚ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۚ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ

وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [سورة المائدة: ٨].

٣- حق الحرية، قال تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [سورة البقرة: ٢٥٦].

الفرع الرابع: حقوق الإنسان في الإسلام ثابتة ولا تقبل الإلغاء أو التبديل أو التعطيل

من خصائص حقوق الإنسان في الإسلام أنها كاملة وغير قابلة للإلغاء؛ لأنها جزء من

الشريعة الإسلامية، وإن وثائق البشر قابلة للتعديل غير متأبئة على الإلغاء مهما جرى تحصينها

بالنصوص، والجمود الذي فرضوه على الدساتير لم يحمها من التعديل بالأغلبية الخاصة، ولذلك

قضى الله أن يكون دينه خاتم الأديان وأن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين،

ومن ثم فما جاء في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فهو باق ما دامت السماوات

والأرض. (١).

(١) (انظر) الحقييل، سليمان بن عبد الله، حقوق الإنسان، ط ١. (د.م: الهادي للنشر والتوزيع، ٢٠١١م)، ص ٥٣.

المطلب الثاني: مزايا حقوق الإنسان في الإعلان العالمي

كما سنتناول في هذا المطلب المميزات والخصائص التي امتازت بها حقوق الإنسان في الإعلان

العالمي، ومن أهم تلك الخصائص:

الفرع الأول: حقوق عالمية

تتسم حقوق الإنسان في القانون بعالميتها؛ إذ إنها صالحة للناس كافة بصرف النظر عن معتقداتهم أو دياناتهم أو أجناسهم أو غيرها، فهي نموذجاً عالمياً مشتركاً لكل الشعوب، وذلك حتى تتعزز مكانة حقوق الإنسان، فيكون مجرد خطوة، يجب أن تتبعها صياغة لقانون دولي لحقوق الإنسان، يكون له قوته الإلزامية.^(١)

وفي هذا الخصوص، فقد نصت المادة (٢) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن: (لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسياً وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر).^(٢)

(١) (انظر) التركي، عبدالله بن عبدالحسن، حقوق الإنسان في الإسلام، مرجع سابق، ص ٢٧.

(٢) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة: ٢.

الفرع الثاني: حق الكرامة الإنسانية

وتتضح تلك الخاصية من خلال ما جاء في ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان انه: (لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، ولما كان تناسي حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال همجية آذت الضمير الإنساني... إلخ).

الفرع الثالث: حقوق طبيعية

من الثابت تاريخياً وفلسفياً أن فكرة حقوق الإنسان ترتد بأصولها إلى القانون الطبيعي. ففكرة حقوق الإنسان -سنداً للقانون الطبيعي- تعني أن الحقوق المقررة لحماية الحرية والكرامة هي إنسانية بطبيعتها، فهي حقوق ملازمة أو لصيقة بشخص الإنسان، وإنكارها لا يمنع وجودها؛ لأنها تدور وجوداً وعدمًا مع الكائن الإنساني، وبالتالي فإنها خارج دائرة القانون والوضعي، وهي تدخل فيما يمكن وصفه بالمخيال القانوني، حيث تعد القوانين كاشفة عنها لا منشئة لها.^(١)

ومما سبق نستنتج إن حقوق الإنسان هي حقوق طبيعية تنشأ مع ولادة الإنسان وتستمر معه حتى مماته، وكذلك هي ليست مكتسبة من أي سلطة سياسية كانت أم إجتماعية، ويعد تقنينها شكلاً من أشكال التنظيم لا إنشاء لها.

(١) الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي،

<https://www.ohchr.org/AR/Issues/Pages/WhatareHumanRights.aspx>

(تمت الزيارة في ٢٥ إبريل، ٢٠٢٢م).

الفرع الرابع: المساواة وعدم التمييز

تمّ التأكيد على المساواة في حقوق الإنسان وعدم التمييز في المادة (١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتي نصّت على أن: (كافة الناس يولدون أحرارًا، ويتساوون فيما بينهم في الكرامة الإنسانية والحقوق).^(١)

وتكمن هذه الخاصية بتطبيق القانون على جميع الأشخاص دون تفرقة في جميع أنواع الحريات ويتم تدريس تلك الخاصية والعمل بها، بحيث يعلم جميع الأشخاص حرياتهم منذ ولادتهم، وأنهم جميعهم متساوون في الحقوق والحفاظ على كرامتهم.

(١) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة: ١.

المبحث الثاني: وجوه الاتفاق والاختلاف بين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

وأحكام الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: وجوه الاتفاق

من خلال قراءة الإعلان نلاحظ أن العديد من الأحكام الواردة فيه تشترك مع الأحكام التي

نصت عليها الشريعة الإسلامية، ولعل أبرز مواطن الاتفاق ما يلي:

الفرع الأول: حق الحياة

ورد حق الحياة في المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١)، وهو ما كفلته الشريعة

الإسلامية للإنسان، وحمته من كل عدوان يقع عليه، وجعلت له مكانة بارزة في الحياة، واعتبرته

حق مقدس لا يحل انتهاك حرمة ولا استباحة حماه.

فالإسلام يدعو للمحافظة على حياة البشر ويذم كل أمر يؤدي إلى إبادة هذه الحياة، أو

قتلها، ومن هنا كان تحريم الإسلام للقتل والزنا والسرقه وشرب الخمر والكذب والزور والربا وما

إلى ذلك؛ لأنها إذا نظرنا إليها جميعها وجدناها وسائل هدم للحياة وقتل لها، كما أن الإسلام

يدعو إلى ما يثري هذه الحياة ويقويها ويحقق للإنسان الأمن والاستقرار والهدوء فيصرف إلى أداء

رسالته في الحياة وعلى قمة هذه الإيمان بالله وعدم الشرك به في أي مظهر من مظاهره وطاعة

لوالدين والإحسان إلى الناس وترجمة ذلك كله في المعاملة والسلوك والاقتصاد والتوسط في أمور

(١) (انظر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة: ٣.

الحياة والعدل والوفاء بالعهد وحفظ المواثيق وما إلى ذلك من كل أمر دعا الإسلام إليه للمحافظة على الحياة وإنمائها وازدهارها. (١)

الفرع الثاني: حق المساواة والكرامة الإنسانية

تحدث الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة الأولى عن المساواة وأن الناس يولدون أحراراً متساوين في الكرامة، وكذلك نص في المادة الثانية أن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات دونما تمييز، وكذلك في المادة السابعة يؤكد على أن الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة منه دون أية تفرقة. (٢)

ف نجد هذا المبدأ في الإسلام قبل صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بقرون عديدة حينما خلق الله تعالى الإنسان وجعله خليفته في الأرض، ومما يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [سورة البقرة: ٣٠]. وكرمهم جميعاً، لقول المولى الكريم: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوُجُوهِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [سورة الإسراء: ٧٠].

(١) (انظر) مجموعة من المؤلفين، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، د.ط. (د.م: د.ن، د.ت)، ج ١٨، ص ٢١٩.

(٢) (انظر) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة: ١-٢-٣.

وهكذا كان الإسلام تجميعاً للطاقة الإنسانية كلها، وتوجيهها لها إلى الهدف الأعلى، إلى معنى الإنسانية الأسمى: المساواة والكرامة، وفي كل واحدة من هؤلاء كان يرتفع بالنفس الإنسانية إلى آفاقها العليا. (١)

الفرع الثالث: حق حرية الاعتقاد والرأي والتعبير

ورد في المواد ١٨ و ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن لكل شخص الحق في حرية الاعتقاد والرأي والتعبير، وكذلك الإسلام قد كفل للإنسان حرية الاعتقاد والرأي والتعبير.

فقد كفل الإسلام للإنسان حرية الاعتقاد، وجاء ذلك في وضوح تام في القرآن الكريم: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ۚ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [سورة البقرة: ٢٥٦]. فلا يجوز إرغام أحد على ترك دينه واعتناق دين آخر، فحرية الإنسان في اختيار دينه هي أساس الاعتقاد. وأعطى أهمية كبرى لحرية الفكر أو الرأي والتعبير وجعل الفكر أساس الإيمان، وشرع حرية المناقشات الدينية على أساس موضوعي بعيداً عن المهارات أو السخرية من الآخرين. وفي ذلك يقول القرآن: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [سورة النحل: ١٢٥]. (٢)

(١) الزيات، أحمد حسن، مجلة الرسالة، د.ط. (د.م: د.ن، ١٣٨٨هـ)، ج ٧٠٥، ص ٥٦.

(٢) (انظر) مجموعة من المؤلفين، كتاب شبهات المشككين، د.ط. (القاهرة: وزارة الأوقاف المصرية، د.ت)، ص ١٣٢.

الفرع الرابع: حق الهجرة واللجوء

تناول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة ١٣ و ١٤ أن لكل شخص حق الهجرة واللجوء واختيار محل إقامته^(١)، وهذا مما أقرته الشريعة الإسلامية للإنسان إن ضاقت عليه سبل العيش في البلاد التي يسكنها ولم يقوى على العيش فيها فله أن يهاجر لبلد أخرى، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُو عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا﴾ [سورة النساء: ٩٧ - ٩٨ - ٩٩]. وكذلك قد شرعت حق اللجوء، فقال سبحانه وتعالى في كتابه العزيز: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوُوا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ [سورة الأنفال: ٧٤].

الفرع الخامس: حق الإنسان في تكوين الأسرة

يتفق الإعلان العالمي في مواده ١٦ و ٢٥ و ٢٦ التي تنص على حق الإنسان في تكوين الأسرة، مع أحكام الشريعة الإسلامية من خلال تقرير حق الزواج لكل من الذكر والأنثى وتنشأت أبنائهم وتربيتهم^(٢).

(١) (انظر) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة: ١٣-١٤.

(٢) (انظر) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة: ١٦-٢٥-٢٦.

فالدين الإسلامي شرع بناء الأسرة، وإقامة صرحها، وتكوين قواعدها، وإشادة أركانها، والحفاظ على جوهر الصافي وظلها الوارف، أن تشوبه غوائل الشر والبغضاء، وبوائق النزاع والشقاق، والشقاء والخلاف والعناء، وعوامل الشقاق والشحناء، فكان أن عني الإسلام أول ما عني في تكوين الأسرة، بأن شرع الزواج وحث عليه، ورغب في اختيار الزوجة الصالحة ذات الدين والخلق والمنبت الحسن؛ لكونها دعامة الأسرة المؤمنة. وحث على إنكاح من تتحقق فيه الكفاءة في دينه وخلقه وأمانته، وما ذاك إلا لتنشأ الأسرة في كنف حياة رغيدة، وظل أسرة صالحة سعيدة، يقول الله عز وجل: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١]. ويقول سبحانه: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ بَيْنَ وَحَفْدَةٍ وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ﴾ [النحل: ٧٢]. (١)

الفرع السادس: حق العمل والتملك

تناول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المواد ١٧ و ٢٣ حق الإنسان في العمل والتملك وذلك مما أقرته الشريعة الإسلامية للإنسان.

فالعمل هو العنصر الوحيد لعمران الأرض واستغلال ما سخره الله تعالى له من الكون ومن هنا طالبت الشريعة الإسلامية المسلم بالانتشار في الأرض والابتغاء من فضل الله، وذلك في قوله

(١) (انظر) السديس، عبدالرحمن بن عبدالله، دروس للشيخ عبدالرحمن السديس، د.ط. (د.م: دن، د.ت)، ج ٣١،

تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ ۚ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾

[سورة الملك: ١٥]. وكذلك حق التملك يتضح لنا من خلال قول المولى العظيم: ﴿وَالَّذِينَ فِي

أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ لِلْسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [سورة المعارج: ١٤]. (١)

الفرع السابع: الحقوق الصحية

نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة ٢٥ منه، أن لكل شخص الحق في مستوى

من المعيشة كافٍ للمحافظة على صحته، وهو مما قرره الشريعة الإسلامية وسعت إليه.

فمن التشريعات التي أشارت إليها الآيات القرآنية التي تسعى إلى حفظ الحقوق الصحية

هي: وجوب المحافظة على النظافة الشخصية، ويتبين لنا ذلك في قول المولى العظيم: ﴿يَا أَيُّهَا

الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ

وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [سورة المائدة: ٦].

(١) (انظر) الشكري، علي يوسف، حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ١٦٤ و ١٦٧.

المطلب الثاني: وجوه الاختلاف

مثل ما تحدثنا في المطلب السابق عن وجوه الاتفاق بين مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والشرعية الإسلامية، نتناول في هذا المطلب وجوه الاختلاف بين مواد الإعلان العالمي والشرعية الإسلامية، ومن أبرز الاختلافات ما يلي:

الفرع الأول: الأسبقية في التشريع

لقد سبقت الشريعة الإسلامية كافة المواثيق والإعلانات الدولية لحقوق الإنسان في بيان تلك الحقوق وتطبيقها فنعمت الشعوب الإسلامية وغيرها بالعدل والحرية والمساواة. (١)

أما حقوق الإنسان الصادرة من الهيئات الدولية إنما هي جهد بشري جاء متأخرا عن إقرارها والعمل بها في الإسلام، وهي جهد مشكور ينبغي تطبيقه والالتزام به من كافة الدول دون تمييز، وتعد تلك الحقوق متماشية مع الشريعة الإسلامية فيما يحقق المصلحة ولا يعارض نصا شرعيا، وقد استفاد واضعوها من التعاليم الإسلامية. (٢)

(١) (انظر) جمل الليل، طاهر أحمد، حقوق الإنسان في الإسلام، د.ط. (د.م: دن، د.ت)، ص ٥٧.

(٢) (انظر) الطيار، عبدالله بن محمد، الفقه الميسر، ط ١. (الرياض: مدار الوطن للنشر، ٢٠١١م)، ج ١٣، ص ١٠٩.

الفرع الثاني: الفلسفة والمرجعية

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يمتح أسسه من الفلسفة الغربية وجذورها التاريخية، بينما النموذج الإسلامي يستقي مرتكزاته من العقيدة الإسلامية وثوابتها الشرعية وفقه الواقع. (١)

ومما سبق نلاحظ أن بعض بلدان العالم الإسلامي في محاولة الجمع بين الشريعة الإسلامية مع الاستفادة من التجارب الغربية في مجال الانتخابات، وتدبير الحكم، وبعضها الآخر التجأ إلى مبدأ الديمقراطية الغربية في محاولة ضرب ثوابت الأمة الإسلامية، كما هو الشأن بالنسبة للمساواة في الإرث.

الفرع الثالث: المخاطب

المخاطب المسؤول عن حماية حقوق الإنسان في الإعلان العالمي هو الدول والسلطات الحكومية، كما نص على ذلك في ديباجته: "المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات".

(١) (انظر) مجموعة من المؤلفين، مجلة مجمع الفقه، مرجع سابق، ج ١٣، ص ٢٩٥ - ٢٩٧.

أما الإسلام فإن كل نوع من الحقوق يفرض واجباً على فرد أو أفراد آخرين معينين، بالإضافة إلى المجتمع وأولي الأمر فيه، ففي نطاق الأسرة مثلاً قرر الإسلام حقوقاً للآباء على الأبناء؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [سورة الإسراء: ٢٣]. (١)

الفرع الرابع: حق الزواج

جاء في المادة السادسة عشرة للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزويج وتأسيس أسرة دون قيد بسبب الجنس أو الدين، ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله، وذلك في قوله: (وتأسيس أسرة دون قيد بسبب الجنس أو الدين). (٢)

أما الإسلام فلا يجيز زواج المسلمة بغير المسلم، لما للزواج من تأثير على دين الزوجة عقيدة وشريعة، ولما للزوج من حقوق على زوجته قد تؤدي إلى الإخلال بحق الله. كما أن المسلم لا يجوز له الزواج بغير المسلمة والمحصنة من أهل الكتاب (اليهود والنصارى) فلا يجوز زواجه من امرأة تعتنق أي دين أو نحلة غير ذلك؛ لما يؤدي إليه ذلك من التأثير على الأولاد عقيدة وسلوكاً والتزاماً بشعائر الإسلام. (٣)

(١) (انظر) جمل الليل، حقوق الإنسان في الإسلام، مرجع سابق، ص ٢٣.

(٢) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة: ١٦.

(٣) (انظر) خلاف، عبد الوهاب، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، ط ٢. (القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٩٣٨م)، ص ٥٥-٥٧.

الفرع الخامس: حق تغيير العقيدة

أعطى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الحق للشخص في تغيير دينه أو عقيدته، وذلك في المادة الثامنة عشرة منه أن (لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته ... إلى آخر ما جاء فيها). (١)

وهذا مخالف للإسلام؛ حيث إن الإسلام يتيح الدخول إليه بالرغبة دون إكراه، كما في قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦]. ودخوله يعني قناعته بدين الإسلام، فإذا فعل ذلك فإنه لا يجوز له تركه بعد أن عرفه واقتنع فيه بل يعتبر مرتدا تطبق عليه أحكام الردة. (٢)

فهذه الصرامة والحزم مع من دخل في الإسلام تجعله يفكر كثيرا ويتأني عند دخوله في الإسلام، فلا يقدم عليه إلا عن قناعة تامة ولو ترك الأمر كما جاء في المادة المذكورة لأصبح التدين لعبة يتخذها المرء متى شاء ويتركها متى شاء.

الفرع السادس: حق التكافل الاجتماعي

لم يركز الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في حق التكافل الاجتماعي فلم يذكر حقوق للمرضى أو اليتامى أو الجار، في حين فصل الدين الإسلامي في حق التكافل الاجتماعي فذكر حقوقاً للمرضى واليتامى والجار وشدد عليها.

(١) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة: ١٨.

(٢) الحمد، محمد بن إبراهيم، الطريق إلى الإسلام، ط ٢. (الرياض: دار بن خزيمة، د.ت)، ص ٨٠.

الخاتمة

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى، والصلاة والسلام على أشرف

خلق الله أجمعين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اقتفى أثره إلى يوم الدين، وبعد:

ها نحن نخط بأقلامنا الخطوط الأخيرة لهذا البحث بعد رحلة كبيرة من الجهد والتعب والسهر،

ونتوصل إلى مجموعة من النتائج والتوصيات.

فمن النتائج:

١. ظهر لنا جلياً أن الدين الإسلامي أهتم بحقوق الإنسان ولم يترك أي حق إلا جاء

بما ينص عليه ويشعره كحق واجب في القرآن الكريم والسنة النبوية، وذلك يدل على أن

الإسلام أعنى بالإنسان أوجد له ما يعزز هويته ويحفظ مكانته وإستقراره.

٢. الإسلام دين الفطرة، فلا يجوز إكراه أي إنسان على ترك دينه والدخول في دين

آخر، كما لا يجوز إستغلال ضعفه أو جهله لتغيير دينه.

٣. حياة الإنسان مقدسة، فلا يجوز لأحد أن يتعدى على حقه في الحياة ولا يسلب

هذا الحق منه إلا بسلطان الشريعة والإجراءات التي يقرها القرآن الكريم والسنة النبوية

المطهرة، كما لا يجوز إنتهاك حرمة منه فهي الصفة اللصيقة بالشخصية التي يولد بها

الإنسان، فلا يجوز لأحد أن يذله أو يقهره أو عبودية لغير الله.

٤. تحمي الشريعة الإسلامية كيان الإنسان المادي والمعنوي في حياته وبعد مماته،

ويجب ستره فوق الأرض وتحتها، كما يقوم كيان المجتمع الإسلامي على لم الشمل وصلة

الرحم والحب والمودة والإخاء، فلا تقاطع ولا فرقة ولا شقاق.

٥. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مهما كانت أهمية مواده، وقوتها القانونية، إلا إنه

لم يتناول جميع الحقوق التي تناولتها الشريعة الإسلامية ولم يفصلها كما فصلتها.

وأما التوصيات:

١. على الإعلام الإسلامي المتمثل في وزارات الدول الإسلامية أو غيرها من

المؤسسات سواء كانت رسمية وغير رسمية، أن تظهر الصفات الحقيقية للشريعة الإسلامية

في مجال حقوق الإنسان على المستوى العالمي، من خلال البحوث والدراسات المختلفة

والمؤتمرات العلمية والندوات المتخصصة حول هذا الموضوع.

٢. إستغلال برامج التواصل الاجتماعي الإستغلال الأمثل في نشر الصفات الحقيقية

للشريعة الإسلامية في مجال حقوق الإنسان بشكل خاص، وفكر الدين الإسلامي الحنيف

بشكل عام، لكونه المؤثر الأكبر في هذه الأجيال الناشئة.

٣. الحفاظ على الهوية الإسلامية، دون الإفراط في تقليد الغرب التي على أهميتها قد

تفقد الأمة هويتها العريقة.

هذا وقد كانت رحلة ممتعة تستحق التعب والعناء، فهي رحلة ارتقت بالفكر والعقل وقد عرجت بالأفكار الهامة لهذا الموضوع، وما هذا الجهد إلا نقطة في بحر العلم وجهد العلماء الذين سبقونا في العلم والبحث.

وأسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين، فما كان فيه من صواب فهو محض فضل الله عليّ، وما كان فيه من خطأ، أو نسيان، أو تقصير فهو من نفسي والشيطان، والله ورسوله بريئان منه، وحسبي أنني كنت حريصاً ألا أقع في الخطأ، وعسى ألا أحرم من الأجر والثواب، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

فهرس المصادر والمراجع

- أحمد، طه. "المرأة في الإسلام".

<https://www.alukah.net/sharia/0/80617>

(تمت الزيارة في ٢١ مارس، ٢٠٢٢م).

- الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي،

[https://www.ohchr.org/AR/Issues/Pages/WhatareHuma](https://www.ohchr.org/AR/Issues/Pages/WhatareHumanRights.aspx)

[nRights.aspx](https://www.ohchr.org/AR/Issues/Pages/WhatareHumanRights.aspx)

(تمت الزيارة في ٢٥ إبريل، ٢٠٢٢م).

- أبو الفضل، زينب عبدالسلام، عناية القرآن بحقوق الإنسان، ط ٢. (القاهرة: دار الحديث، ٢٠١٠م).

- أبو الوفاء، أحمد، أحكام القانون الدولي والعلاقات الدولية في الفقه الإباضي، ط ١. (مسقط: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ٢٠١٣م).

- أبو سخيلة، حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية وقواعد القانون الدولي، د. ط. (د.م: د.ن، ١٩٨٥م).

- أبو شلطة، أحمد، مفهوم الإنسان في القرآن الكريم والحديث الشريف، ط ١. (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٧م).

- الأشعري، علي بن إسماعيل بن إسحاق، مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، تحقيق. نعيم زرزور، ط ١. (د.م: المكتبة العصرية، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م).

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، رقم: ٢١٧، صدر سنة: ١٩٤٨م.
- الأهدل، عبدالله قادري، السباق إلى العقول، ط ١. (الرياض: وزارة الأوقاف السعودية، د.ت).
- التركي، عبدالله بن عبدالمحسن، حقوق الإنسان في الإسلام، ط ١. (المملكة العربية السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤١٩هـ).
- الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، ط ٣، تحقيق. محمود محمد حسه نصار. (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠١١م).
- الجعفي، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ط ١، تحقيق. جماعة من العلماء. (بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ).
- الجلاي، عبدالله بن حمد، دروس للشيخ عبد الله الجلاي، د.ط. (د.م، د.ن، د.ت).
- جماعة من المؤلفين، معجم النفائس الوسيط، ط ٢. (بيروت: دار النفائس، ٢٠١١م).
- جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، تحقيق. روحية النحاس، رياض عبد الحميد مراد، ط ٣ (بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ).
- جمل الليل، طاهر أحمد، حقوق الإنسان في الإسلام، د.ط. (د.م: د.ن، د.ت).
- الحقييل، سليمان بن عبدالله، حقوق الإنسان، ط ١. (د.م: الهادي للنشر والتوزيع، ٢٠١١م).
- الحمد، محمد بن إبراهيم، الطريق إلى الإسلام، ط ٢. (الرياض: دار بن خزيمة، د.ت).

- خلاف، عبد الوهاب، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، ط ٢. (القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٩٣٨ م).
- الخليلي، أحمد بن محمد، نداء الحق، ط ١. (مسقط: الكلمة الطيبة، ٢٠١٨ م).
- الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن، سنن الدارمي، ط ٢؛ (تونس: دار سحنون، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م).
- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، تحقيق. مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، ط ٣. (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٥ م).
- الزحيلي، وهبة بن مصطفى، كتاب الفقه الإسلامي وأدلته، ط ٤. (دمشق: دار فكر د.ت).
- الزركلي، محمود بن محمد بن علي، الأعلام، ط ١٥. (بيروت: دار العلم للملايين، ٢٠٠٢ م).
- الزيات، أحمد حسن، مجلة الرسالة، د.ط. (د.م: د.ن، ١٣٨٨ هـ).
- السالمي، عبد الله بن حميد، تلقين الصبيان ما يلزم الإنسان، د.ط. (مسقط: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، د.ت).
- السجستاني، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، ط ٣، (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠١١ م).

- السديس، عبدالرحمن بن عبدالله، دروس للشيخ عبدالرحمن السديس، د.ط. (د.م: د.ن، د.ت).
- الشكري، علي يوسف، حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق، ط ١. (القاهرة: إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٩).
- الشيباني، أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ط ١، تحقيق. جماعة من العلماء. (بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١م).
- صقر، شحاته محمد، شريعة الله لا شريعة البشر، د.ط. (الإسكندرية: دار الخلفاء الراشدين، د.ت).
- الطيار، عبدالله بن محمد، الفقه الميسر، ط ١. (الرياض: مدار الوطن للنشر، ٢٠١١م).
- عبدالعظيم بن بدوي، الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز، ط ٣. (مصر: دار ابن رجب، ٢٠٠١م).
- العواودة، سمير محمد جمعة، واجبات العمال وحقوقهم في الشريعة مقارنة مع قانون العمل، في الشريعة الإسلامية مقارنة مع قانون العمل الفلسطيني، د.ط. (القدس: جامعة القدس، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م).
- العوتي، سلمة بن مسلم، الضياء، ط ١. (مسقط: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية سلطنة عمان، ٢٠١٥م).

- عودة، عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، د.ط. (بيروت: دار الكاتب العربي، د.ت).
- القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، ط ٢. (القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٩٦٤م).
- القزويني، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، ط ١، تحقيق. جماعة من العلماء. (بيروت: دار الرسالة العالمية، ٢٠٠٩م).
- القشيري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ط ٢، تحقيق. محمد فؤاد عبدالباقى. (تونس: دار سحنون، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م).
- الكندي، محمد بن إبراهيم، بيان الشرع، د.ط. (مسقط: وزارة التراث القومي والثقافي، ١٩٨٤م).
- اللويحق، عبدالرحمن بن معلا، القيم الإسلامية، د.ط. (الرياض: وزارة الأوقاف السعودية، د.ت).
- مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط ٢. (الكويت: دار السلاسل د.ت).
- مجموعة من المؤلفين، كتاب شبهات المشككين د.ط. (القاهرة: وزارة الأوقاف المصرية، د.ت).
- مجموعة من المؤلفين، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، د.ط. (دم: دن، د.ت).

- مجموعة من المؤلفين، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، د.ط. (جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي، د.ت).
- مراد، فضل بن عبد الله، المقدمة في فقه العصر، ط ٢. (صنعاء: الجيل الجديد ناشرون، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م).
- المرسي، كمال الدين عبدالغني، من قضايا التربية الدينية في المجتمع الإسلامي، ط ١. (الاسكندرية: دار المعرفة الجامعية، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م).
- مناهج جامعة المدينة العالمية، السياسة الشرعية، د.ط. (د.م: جامعة المدينة العالمية، د.ت).
- النبراوي، خديجة، موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام، ط ١. (القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ٢٠٠٦ م).
- نخبة من الباحثين، موسوعة محاسن الإسلام ورد شبهات اللثام، ط ١. (الكويت: دار إيلاف الدولية للنشر والتوزيع، ٢٠١٥ م).
- الهاشمي، محمد بن علي، شخصية المسلم كما يصوغها الإسلام في الكتاب والسنة، ط ١٠. (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م).
- هاللي، سعد الدين مسعد، حقوق الإنسان في الإسلام دراسة تأصيلية فقهية مقارنة، ط ١. (القاهرة: مكتبة وهبة، ٢٠١٠ م).